

المبحث السابع - إثبات الوصية :

يندب بالاتفاق كتابة الوصية، وبدؤها بالبسملة والثناء على الله بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ﷺ، ثم إعلان الشهادتين كتابة أو نطقاً بعد البسملة والمحمدلة والصلوة، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفوذها.

وقد بينا في المبحث الأول أن الوصية تنعقد بالعبرة وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية. وقد نص القانون المصري (م ٢/أ) والسوري (٢٠٨) على طرق إنشاء الوصية، وذكر أنها تنعقد بالعبرة أو الكتابة لمن قدر عليها. فإن لم يكن قادراً عليها انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة الدالة على ذلك، وقد أخذ القانون بمذهب الشافعية، فسوى في حالة العجز عن الكتابة أو العبرة بين العجز الأصلي كالخرس، والعجز بسبب طارئ كالمرض. واعتبرت الإشارة حجة للحاجة إليها في إثبات حقوق العباد.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة. أما الكتابة : فمعتبرة عند الحنفية^(١) إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسطرة على ورق ونحوه، ومعنونة أي مصدرّة بالعنوان : وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرّقم على الماء فلا تعتبر، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، فهي كناية لا بد فيها من النية. ولكن لا يقضى بالخط المجرد عندهم إلا في مسائل : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، ودفتر السمسار والصراف والبيع.

وأما الشهادة على كتاب الوصية : فتكون عند الحنفية والشافعية^(٢) بعد قراءته على الشهود، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها؛

(١) تكملة الفتح والعناية : ٥١١/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٣٤٧/٢ ، رد المحتار : ٤٤٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٣ ، ٣٩٩/٤ .

لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع . لكن تنعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالمكتوب الوصية ، وأعرب بالنية نطقاً ، أو أقر بها ورثته بعد موته . ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط .

ومذهب المالكية^(١) : تثبت الوصية إن كانت بخط الموصي ، مع الإشهاد عليها ، وإن لم يقرأها على الشهود ، ولم يفتح كتاب الوصية ، وتنفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود : اشهدوا بما في هذه ، ولم يوجد فيها محو ، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي ولم يخرجها حتى مات .

فإن ثبت لدى القاضي أن ما اشتملت عليه الورقة بخط الموصي ، أو قرأها على الشهود ، لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين ، بأن لم يقل : اشهدوا على وصيتي ، أو لم يقل : نفذوها ، لم تنفذ بعد موته ، لاحتمال رجوعه عنها . فإن قال الموصي للشهود : اشهدوا ، أو قال : أنفذوها ، نفذت .

ومذهب الحنابلة في الأرجح^(٢) : من كتب وصيةً ، ولم يشهد عليها ، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ، فتثبت الوصية ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي ، بإقرار ورثته ، أو ببينة تعرف خطه تشهد أنه خطه ، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي ، أو بأن عرف خطه وكان مشهور الخط ، لقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة ، فدل على الاكتفاء بها ، ولأنه ﷺ « كتب إلى عماله وغيرهم » ملزماً بالعمل بتلك الكتابة ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ .

(١) الشرح الصغير : ٦٠١/٤ .

(٢) المغني : ٦٩/٦ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٧٢/٤ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٢ .

وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها: لا تثبت حتى يسمعوها منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهذا موافق لقول الحنفية والشافعية.

والخلاصة: أنه لا بد عند الجمهور لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها، أو قراءتها على الموصي فيقر بما فيها. ويكفي عند المالكية الإشهاد عليها، وإن لم تقرأ على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية.

وتثبت الوصية لدى الحنابلة بالكتابة وحدها إذا كان الموصي مشهور الخط وعرف خطه. وقد أخذ القانون بهذا الرأي.

وخالف القانون المصري (م ٢/٢) آراء الفقهاء في سماع الدعوى، فلم يعتبر الوصية بالشهادة المقررة في رأي الفقهاء عند إنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي، وإنما اشترط لسماع الدعوى بعد وفاة الموصي عند الإنكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيع، أو كانت بإمضاء مصدق عليه. وهذا احتياط من القانون نظراً لفساد الزمان، وعدم التعويل على كثير من الشهادات بسبب انتشار شهادة الزور.

جاء في المذكرة التفسيرية: الحكم هنا مأخوذ مما ذكره علي بن عبد السلام التسولي المالكي من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها، ومن القاعدة الشرعية: وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح، لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء: أمره ينشئ حكماً شرعياً. فعقد الوصية، وهو من عقود التبرعات، يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى ولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، يجب على الكافة أن يعملوا به.

الفصل الثاني

حكم تبرعات المريض مرض الموت

هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟

مريض الموت : في رأي الشافعية والحنابلة^(١) هو من تحقق فيه شرطان :

أحدهما - أن يتصل بمرضه الموت . فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعد ذلك ، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح ؛ لأنه ليس بمرض الموت .

الثاني - أن يكون مخوفاً ، والمرض المخوف : هو ما ألزم صاحبه الفراش ، كالجذام والطاعون والقالج النصفي أو الكلي في انتهائه ولم تطل مدته ، والحمى المطبقة . وأما المرض غير المخوف : فهو كالجرب ووجع العين والضرس والصداع اليسير ، والحمى المؤقتة يوماً أو يومين ، وإسهال يوم أو يومين . فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح ؛ لأنه لا يخاف منه في العادة .

وقد أوضحت شروط مريض الموت في بحث النظريات الفقهية في المذاهب الأخرى ، وتبين أن الخنفيه حددوا مدة مرض الموت بسنة إذا لم يتزايد ، فإن كان يتزايد فهو مرض موت ولو استمر سنين كثيرة .

أما تبرعات مريض الموت : فهي إما منجزة وإما مضافة لما بعد الموت^(٢) .

(١) المهذب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٨٤/٦ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٧/٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، البدائع : ٣٧٠/٧ ، الشرح الكبير : ٤٤٤/٤ ، بداية المجتهد :

٣٢٢/٢ ، المهذب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٧١/٦ - ٩٥ .

١- التبرعات المنجزة: مثل المحاباة^(١) والهبة المقبوضة والصدقة والعق والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال. وحكمها: أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محجور عليه، فهي من رأس المال.

وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال في قول الجمهور، للحديث السابق: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، ولأن الظاهر من هذه الحال الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثته كالوصية، فلا تتجاوز الثلث.

وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال.

٢- أما التبرعات أو العطايا المضافة لما بعد الموت: فلها حكم الوصية، يتوقف على الثلث، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث، بالاتفاق، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»^(٢).

أما القانون المدني المصري (م ٩١٦) والسوري (م ٨٧٧) فقد جعلتا التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية، بسبب ظهور قصد التبرع منها، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية من كل وجه.

(١) المحاباة في المرض: هي أن يعاوض بماله، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه (المغني: ٩٢/٦)

(٢) رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين» وأخرجه أيضاً النسائي، ورجال إسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار: ٤١/٦ وما بعدها).

الفصل الثالث

الوصاية

المبحث الأول - أنواع الأوصياء^(١):

الوصي في الجملة أنواع ثلاثة: وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار. أما وصي الخليفة: فهو من يوصي له الخليفة بالبيعة إذا كان صالحاً للخلافة. ويجوز الاستخلاف شرعاً، قال في المذهب^(٢): من ثبتت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

يفهم منه أنه لا بد من بيعة الوصي من قبل الأمة.

وأما وصي القاضي أو الحاكم: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية. والاسم الوصاية. ويلاحظ أن قبول الوصاية للقوي عليها قربة؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن

(١) الكلام عن الأوصياء يناسب عنوان هذا الباب وهو الوصايا .

(٢) ٤٤٩/١ ، وانظر أيضاً غاية المنتهى : ٣٧٩/٢ .

اليتامى، قل إصلاح لهم خير ﴿١﴾. وقال الحنفية والحنابلة: وترك ذلك أولى لما فيه من الخطر.

والكلام هنا في أحكام الوصي المختار وشروطه فيما يمس شؤون القاصرين، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت، ويعنون له عادة في كتب الفقه بالموصى إليه. وقد بحثت في الحجر أهم أحكامه.

المبحث الثاني - أركان الوصاية :

الوصاية لها جوانب أو أركان أربعة بتعبير غير الحنفية هي : موص، ووصي، وموصى فيه، وصيغة. وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان^(١).

أ- الموصي: تنفذ الوصية بالاتفاق من كل حر مكلف (بالغ عاقل) مختار. ويصح في رأي الشافعية إيصاء السكران، وكذا يشترط كون الموصي رشيداً، فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده بسبب الصغر أو السفه. ويصح عند المالكية والحنابلة إيصاء المميز.

ويشترط عند الشافعية في الموصي أيضاً في أمر الأطفال: أن تكون له ولاية عليهم من جهة الشرع، وهو الأب والجد وإن علا، فلا يصح الإيصاء عليهم من الأخ والعم والوصي والقيم، وكذا الأم على المذهب. ولا يجوز للأب على الصحيح نصب وصي على الأطفال ونحوهم والجد حي حاضر، بصفة الولاية عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج.

(١) الدر المختار: ٤٩٤/٥ - ٥١٣، الشرح الصغير: ٦٠٤/٤ - ٦١٢، الشرح الكبير: ٤٥٢/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٤/٣ - ٧٨، المذهب: ٤٦٣/١ - ٤٦٤، كشاف القناع: ٤٣٦/٤ - ٤٤٥، غاية المنتهى: ٣٧٨/٢ وما بعدها، الهداية مع تكملة فتح القدير: ٤٨٩/٨ - ٥٠٣.

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوصي إيصال لغيره إلا أن يؤذن له فيه ، فإن أذن له به ، جاز له في الأظهر عند الشافعية .

وأجاز المالكية للآم الإيصال على أولادها بشروط : هي أن يكون المال قليلاً قلة نسبية كستين ديناراً ، وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت ، وألا يكون للموصى عليه ولي من أب أو وصي أب أو وصي قاضٍ . فإن كثر المال ، فليس لها الإيصال ، ولو كان المال للولد من غير الأم كأييه أو من هبة ، فليس لها الإيصال ، بل ترفع الأمر للحاكم . وإن كان للولد ولي آخر من أب أو وصي ، فلا وصية لها على أولادها .

٢- الوصي : شرط الوصي تكليف (بلوغ وعقل) ، وحرية ، وعدالة ولو ظاهرة ، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) ، وأمانة وإسلام .

فلا يصح الإيصال إلى صبي ومجنون ؛ لأنه في ولاية الغير ، فكيف يلي أمر غيره .

ولا إلى عبد ولو ياذن سيده عند الحنفية والشافعية ، لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه ، فكيف يصلح وصياً لغيره ، وأجاز المالكية والحنابلة وصاية العبد بإذن سيده ، لأنه أهل للرعاية على المال ، لقوله ﷺ : « والخادم راع في مال سيده ، وهو مسؤول عنه »^(١) .

ولا إلى فاسق أو خائن ؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان . وإذا كان الوصي عدلاً ، ثم طرأ عليه الفسق . فإنه يعزل ، فإن تصرف فتصرفه مردود .

ولا يصح إلى غير رشيد لا يهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل ، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء .

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانتة وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه متهم، قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبالاً، ودوا ما عنتم﴾.

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الذمي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم، وكذلك بشرط كون المسلم عدلاً.

وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه قوي أمين.

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح الإيصاء إلى ضعيف.

وأجاز الحنابلة وصية المنتظر: وهو من تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته ونحوها كالإفاقة من الجنون وزوال الفسق والسفه، والإسلام.

ولا تشترط الذكورة ولا البصر، فيصح كون المرأة وصياً؛ لأنها من أهل الشهادة، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها^(١)، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لوفور شفقتها. ويصح كون الأعمى وصياً، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، ولأنه متكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

تعدد الأوصياء: يجوز تعدد الأوصياء، فيمكن أن يوصى لاثنتين بلفظ واحد،

(١) رواه أبو داود.

مثل جعلتكما وصيين ، أو بلفظين في زمن أو زمنين ، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه ، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنها ، فيليانها .

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، سواء أكان التعيين بعقد واحد أم بعقدين في رأي الحنفية والمالكية^(١) إلا بتصريح الموصي بجواز الانفراد ، وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحدهما تصرف صاحبه ، وعليهما التعاون في التصرفات ، فلا يستقل أحدهما ببيع أو اشتراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكيل . فإن مات أحدهما أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويج نظر الحاكم عند المالكية فيما فيه الأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه ، أو رد فعل أحدهما حال الاختلاف أو إمضائه . وليس لأحد الوصيين إيصال لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه ، فإن أذن له جاز . وليس لهما قسم المال الذي أوصاهما عليه . وقال الحنفية : إن أوصى الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى آخر أو إلى الحي من الوصيين عمل بإيصاله ، وإن لم يوص ضم القاضي إليه غيره .

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة^(٢) : ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا بتصريح الموصي بالانفراد ؛ لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما ، وانفراد أحدهما يخالف ذلك . فإن أجاز الموصي لأحدهما الانفراد بالتصرف جاز ، لرضا الموصي به ، فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات ، في حال رضا الموصي بالانفراد ، جاز للآخر أن يتصرف ، ولا يقام مقام الآخر غيره ؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده .

أما في حال الإيصال لهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه ، وإن فسق أحدهما أو مات ، أقام الحاكم من يقوم مقامه ؛ لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٦/٥ - ٤٩٩ ، الشرح الصغير : ٦٠٨/٤ .

(٢) المذهب : ٤٦٣/١ ، كشف القناع : ٤٣٨/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٧٧/٣ وما بعدها .

منفرداً، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن الموصي لم يرض
باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وهذا في الوصايا غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة كالمغصوبات والودائع
والأعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في التركة، فلا أحد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية من مبدأ بطلان انفراد أحد الوصيين حالات عشرة للضرورة؛
هي شراء كفن الموصي، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه؛ لأنها لا يجتمعان عليها عادة،
ولو اجتماعاً لم يتكلم إلا أحدهما غالباً.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيرها حقوق ضرر
به.

وقبول الهبة للطفل؛ لأن في تأخيرها خشية الفوات.

وإعتاق عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعتاق مالميس بمعين،
فإنه محتاج إليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.

وبيع ما يخاف تلفه، وجمع أموال ضائعة.

وزاد بعض الحنفية سبعة أخرى؛ وهي رد المغصوب، والمشتري شراء فاسداً،
وقسمة كيلى أو وزني مع شريك الموصي، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه،
وحفظ مال اليتيم؛ إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن المبيع ببيع من
الموصي، وإجارة نفس اليتيم في أعمال حرة.

واتفق الحنفية والشافعية على أنه إذا اختلف الوصيان في حفظ المال، فإنه يقسم
بينهما نصفين إن كان قابلاً للقسمة، وإلا فيتهايان زماناً أو يودعانه عند آخر؛ لأن لهما
ولاية الإيداع.

وقال الحنابلة : لا يقسم المال بينهما ؛ لأنها شريكان في الحفظ الملازم للشركة في التصرف ، وإنما يجعل المال في مكان تحت أيديهما ، فإن تعذر ذلك ختماً عليه ، ودفع إلى أمين القاضي .

٣- الموصى فيه :

لا يصح الإيصال إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله ، ليعلم الوصي ما وصي به إليه ، ليحفظه ويتصرف فيه ؛ ولأن الإيصال كالوكالة ، والوصي يتصرف بالإذن ، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي ، مثل الإيصال في قضاء الدين ، وتوزيع الوصية والنظر في أمر غير رشيد من طفل ومجنون وسفيه ، ورد الودائع إلى أهلها ، واستردادها ممن هي عنده ، ورد مغصوب ، وإيصال إمام بخلافة ، وإقامة حد قذف ، وهذا الأخير عند الحنابلة والشافعية^(١) ، ويستوفيه الوصي للموصي نفسه ، لا إلى الموصى إليه .

ويصح عند الحنابلة الإيصال بتزويج بنت ولو صغيرة دون تسع ، ولو وصي الأب إجبارها إذا كانت بكرةً ، أو ثيباً دون تسع ، كالأب ؛ لأنه نائبه كوكيله .

ولا يصح عند الشافعية الإيصال بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد ؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد ، ولحديث : « السلطان ولي من لا ولي له »^(٢) لكن إن بلغ الصبي ، واستمر نظر الوصي عليه لسفه ، اعتبر إذنه في نكاحه .

ومتى خصص وصايته بحفظ أو نحوه أو عمم اتبع قوله ، وإن أطلق الإيصال في أمر الأطفال ، ولم يذكر التصرف ، كان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف .

(١) كشف القناع : ٤٤١/٤ ، مغني المحتاج : ٧٥/٣ - ٧٧ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ١١٨/٦) .

٤ - الصيغة :

تنعقد الوصاية بالإيجاب والقبول بالاتفاق ، كأن يقول الموصي : أوصيت إليك أو فوضت إليك ونحوهما ، كأقتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي ، أو جعلتك وصياً . وتكفي إشارة الأخرس وكتابته ، ومثله عند الشافعية الناطق معتقل اللسان : بأن أشار بالوصية برأسه أو بقوله : نعم بعد قراءة كتاب الوصية عليه ؛ لأنه عاجز كالأخرس .

ويشترط في الإيضاء القبول ؛ لأنه عقد تصرف ، فأشبه الوكالة ، ويكون القبول على التراخي في الأصح عند الشافعية^(١) ، وهو موافق لمذهب الحنفية .

وذكر الحنفية^(٢) : أن الوصي إذا رد الوصاية بعلم الموصي صح الرد ، فإن لم يعلم لا يصح الرد بغيبته ، لئلا يصير مغروراً من جهته . وإن سكت الموصي إليه ، فمات الموصي فله الرد والقبول ، إذ لا تغير هنا . وإن سكت الموصي إليه ثم رد بعد موت الموصي ، ثم قبل ، صح الإيضاء ، إلا إذا نفذ قاض رده ، فلا يصح قبوله بعدئذ . ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وإن جهل الشخص كونه وصياً ، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه .

ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الوصي الإيضاء إليه في حياة الموصي ؛ لأنه إذن في التصرف ، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة . بخلاف الوصية بالمال ، فإنها تمليك في وقت ، فلم يصح القبول قبله . ويصح القبول أيضاً بعد موت الموصي ؛ لأنها نوع وصية ، فيصح قبولها حينئذ كوصية المال ، ومتى قبل صار وصياً . ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ ، كما في الوكالة ، بالاتفاق ، ولا يشترط القبول لفظاً .

(١) مغني المحتاج : ٧٧/٣ .

(٢) الدر المختار : ٤٩٥/٥ .

ولا يصح في الأصح عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الموصي؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم رد بعد وفاته لغا العقد، أما لو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح العقد.

ويجوز في الإيضاء التوقيت والتعليق^(١)، مثال الأول: أوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني أو إلى قدوم زيد. ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتل الجهالات والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيضاء كالإمارة، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤتة، وقال: «إن أصيب زيد، فجعفر، وإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة»^(٢).

المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي:

أ- البيع والشراء:

قال الحنفية^(٣) يصح بيع الوصي وشراؤه من أجنبي بما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، لا بما لا يتغابن فيه عادة وهو الغبن الفاحش^(٤)؛ لأن ولايته مقيدة بالمصلحة، فليس للوصي بيع شيء من مال اليتيم بغبن فاحش، ويصح له البيع بالغبن اليسير.

وإن باع الوصي، أو اشترى مال اليتيم لنفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً؛ لأنه وكيله. وإن كان وصي الأب، جاز عند أبي حنيفة بشرط توافر منفعة ظاهرة للصغير: وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. ولم يجز مطلقاً عند صاحبين.

(١) مغني المحتاج: ٧٧/٣.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الدر المختار: ٥٠٠/٥ - ٥٠٣، ٥١٢ - ٥١٣.

(٤) الصحيح في تفسير الغبن الفاحش عند الحنفية: أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

ويجوز للأب بيع مال صغير من نفسه بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه عادة، وهو الغبن اليسير، وإلا فلا يجوز.

وهذا كله في المنقول. ويجوز للوصي البيع على الكبير الغائب في غير العقار، ويجوز له مطلقاً بيع العقار لوفاء دين، أو لخوف هلاك العقار. فإن كان الموصى عليه الكبير حاضراً، فليس للوصي التصرف في التركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين، أو أوصى بوصية، ولم تقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من ماله، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً بها، وبمقدار الدين إن لم يحيط بها، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وبقولهما يفتى. وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها باتفاق الحنفية.

ويجوز للوصي بيع عقار صغير من أجنبي، لا من نفسه، بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو أداء دين الميت، أو لتنفيذ وصية مرسله^(١) لانتفاذها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته (تكاليفه)، أو لخوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، كأن استرده منه الوصي، ولا يئنه له، وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعدئذ، تمسكاً بما كان له من اليد، فللوصي بيعه، وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

هذا إذا كان الوصي لا من قبل أم أو أخ ونحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، فإن المعين من قبل أم أو أخ ونحوهما لا يملك بيع العقار مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة.

أما الأب المحمود عند الناس أو مستور الحال، فله في الأصح بيع عقار ولده الصغير بدون المسوغات المذكورة، لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده.

(١) الوصية المرسله : هي التي لم تقيد بنسبة كثلث أو ربع مثلاً، كما إذا أوصى بمائة مثلاً.

وللأب أو الجد بيع مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته إذا لم يكن فاسد الرأي .
فإن كان فاسد الرأي ، لم يجوز بيعه العقار ؛ وللصغير نقض البيع بعد بلوغه ، إلا إذا
باعه بضعف القيمة . وكذلك لا يجوز له في الرواية المفتى بها بيع المنقول إلا بضعف
القيمة .

ويملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر ، ولا يجوز ذلك للوصي .

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه ، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي
حنيفة ومحمد ، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم ، ولا يجبر على تنمية مال اليتيم .

وأجاز الجمهور غير الحنفية للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة
للصغير أو للحاجة .

أما الموصى عليه الكبير فقال المالكية^(١) : ليس لوصي الميت في حال الحضراً أن
يبيع التركة أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية إلا بحضرة الكبير^(٢) الموصى عليه ،
إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير ، فإن غاب الكبير أو أبى من البيع نظر الحاكم في
شأن البيع ، فإما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب ، أو يقسم
ما ينقسم . فإن لم يرفع الأمر للحاكم ، وباع الوصي رد بيعه إن كان المبيع قائماً ، فإن
فات بيد المشتري بهبة أو صتبع ثوب ، أو نسج غزل ، أو أكل طعام ، وكان قد أصاب
وجه البيع ، فليستحسن إمضاء البيع .

أما في حال السفر ، فلو مات شخص فلو صيه بيع متاعه . وعروضه ؛ لأنه يثقل
حملة .

(١) الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ ، الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ .

(٢) المراد بالكبير : البالغ .

وقال الحنابلة^(١) : إن دعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر، مثل أن ينقص الثمن على الصغار، باع الوصي العقار كله على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، وللاب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل، كما لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً، ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة.

ب- التوكيل والإيصاء للغير:

أجاز الحنفية والمالكية^(٢) إيصاء الوصي لغيره، ووصي الوصي سواء أوصي إليه في مال الوصي أو في مال موصيه، هو وصي في الترتين.

ولم يجز الشافعية والحنابلة^(٣) للوصي الإيصاء لغيره إلا بإذن الموصي؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكيل.

وكذلك لا يجوز عند هذا الفريق الثاني للوصي توكيل غيره إلا فيما لم تجربه العادة أن يتولاه بنفسه، كما هو الشأن في الوكيل، كأن كان ماعهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب، متعدد الجهات، بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه، وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه، أو كان العمل يفتقر إلى مهارة كالمهندسة ونحوها، فيجوز له توكيل غيره ممن يقوم بمثل هذه الأمور^(٤).

(١) كشف القناع : ٤٤٤/٤ ، غاية المنتهى : ٣٨١/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٩/٥ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ .

(٣) كشف القناع : ٤٤٠/٤ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، غاية المنتهى : ٣٧٩/٢ .

(٤) المهذب : ٤٦٤/١ ، تكملة المجموع : ١٥٢/١٥ .

جـ- المضاربة بمال الموصى عليه، واقتضاء الدين، والإنفاق بالمعروف والختان، وإخراج زكاة الفطر، وضمان القرض :

قال المالكية^(١) : للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قراضاً (مضاربة) بجزء من الربح، أو إبطاعاً: أي بدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة، كمتاع من بلد المنشأ من غير ربح، لاشتماله على نفع للصبي، وللوصي ألا يدفع؛ إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم، كما بينا عند الحنفية في الاتجار.

وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، بل يجب عليه ذلك.

وللوصي تأخير الدين إذا كان حالاً لمصلحة في التأخير.

وللوصي الإنفاق على الطفل الذي في وصايته بالمعروف، بحسب حال الطفل والمال من قلة أو كثرة، وله الإنفاق عليه في ختانه وعُرسه. وله دفع نفقة لموصى عليه، إن قلَّت مما لا يخاف عليه إتلافه، كجمعة أو شهر، فإن خاف إتلافه دفع له مياومة أي يوماً فيوماً. وهذا متفق عليه. وأضاف الحنفية: وللوصي الإنفاق على اليتيم في تعلم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة.

وللوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه عنه وعن تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة. وله إخراج زكاته من حرث وماشية ونقد وعروض تجارية.

وقال الحنفية^(٢) : لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن، ويملك القاضي ذلك. ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه، لا يجوز ويكون ديناً عليه.

(١) الشرح الصغير : ٦٠٩/٤ - ٦١٠ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٣/٥ .

د- القسمة عن الموصى له :

قال الحنفية^(١) : تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيب أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حينئذ .

وأما قسمته عن الموصى له الغائب، أو الحاضر بلا إذنه، مع الورثة ولو صغاراً فلا تصح، وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال إذا ضاع قسطه؛ لأنه كالشريك مع الوصي، ولا يضمن الوصي؛ لأنه أمين .

وصح قسمة القاضي، وأخذه قسط الموصى له، إن غاب الموصى له، وهذا في المكيل والموزون؛ لأن القسمة فيها إفراز. أما في غيرها فلا تجوز القسمة لأنها مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة .

ويعلمك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي .

وقال المالكية^(٢) : لا يقسم الوصي على غائب من الورثة، بلا حاكم، فإن قسم بدون حاكم نقضت القسمة، والمشترون للتركة أو بعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله، ومن غير رفع الأمر للحاكم، العاملون بالأمر، حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم، ويضمنون ما يتلف حتى بسبب سماوي .

وكذلك قال الحنابلة^(٣) : مقاسمة الوصي للموصى له نافذة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ففعله كفعلهم، ومقاسمة الوصي للورثة على الموصى له لا تنفذ؛ لأنه ليس نائباً عنه، كتصرف الفضولي .

(١) المرجع السابق : ص ٤٩٩ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ ، الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ .

(٣) كشف القناع : ٤٤١/٤ .

هـ- إقرار الوصي بدين على الميت، وهل الوصي أولى بالولاية أم الجَد؟

قال الحنفية^(١): لا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا بشيء من تركته أنه لفلان؛ لأنه إقرار على الغير إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته.

ولو أقر الوصي بعين لآخر، ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع إقراره.

ووصي الأب أحق عند الحنفية بمال الطفل من جده، فإن لم يكن للأب وصي، فالجد، ويكون ترتيب الولاية في مال الصغير على النحو التالي: للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه. وقد سبق بيان ترتيب الأولياء عند غير الحنفية.

و- دفع المال للمحجور وترشيده المحجور:

قال الحنفية^(٢): لو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده^(٣) بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند صاحبين؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه. وظهور الرشد يكون بالبينة. أما إذا ظهر رشده ولو قبل الإدراك، فدفع إليه فلا يضمن.

وقال أبو حنيفة بعدم الضمان إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة؛ لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه.

وكذلك قال المالكية^(٤) مثل صاحبين: لا يقبل قول الوصي في الدفع لمال

(١) الدر المختار: ٥٠٤/٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٠١.

(٣) الرشد: هو كونه مصلحاً في ماله.

(٤) الشرح الصغير: ٦١٢/٤.

المحجور بعد الرشد إلا ببينة، ولو طال الزمن بعد الرشد، قال تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً﴾.

وقال الحنفية: الأصل أن كل شيء كان الوصي مسلطاً عليه، فإنه يصدق فيه، وما لا فلا، فيقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في مسائل أهمها ما يأتي:

إذا ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة، قبل قبض ثمنها. أو أن اليتيم استهلك في صغره مال شخص آخر، فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة، فلحقته ديون، فقضاها عنه، أو ادعى أداء خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت أي يوم الخصومة لا يصلح للزراعة، أو أنفق على محرمه الذي مات.

أو أنفق على اليتيم في ذمته، أو من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.

أو أنه زوج اليتيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي الآن ميتة، ولم يقر اليتيم بالزواج. فإن أقر اليتيم بالتزويج، فللوصي الرجوع بالمهر، سواء أكانت المرأة حية أم ميتة.

أو اتجر الوصي وربح، ثم ادعى أنه كان مضارباً.

ففي هذه الأحوال يكون القول لليتيم، والوصي ضامن، إلا أن يبرهن بالبينة.

ويرى الحنابلة^(١): أن الوصي لا يقبل قوله إلا ببينة كمدعي الدين، إلا في حال الضرورة كنفقات التجهيز والتكفين في السفر.

ز- شهادة الأوصياء:

قال أبو حنيفة^(٢): تبطل شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال مطلقاً^(٣)، ولو ارث

(١) كشف القناع : ٤٤١/٤ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٥/٥ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٥٠٣/٨ .

(٣) أي سواء انتقل إليه من الميت أم لا ؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي ، سواء أكان من التركة أم لا .

كبير بمال الميت ، وتصح شهادتها بغير مال الميت لا تقطاع ولا يتهما عنه ، فلا تهمة حينئذ ؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها .

أما بطلان الشهادة للوارث الصغير ، فلأن للوصي ولاية التصرف في ماله ، فتكون شهادة الوصيين مظهرة ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به ، وأما بطلان الشهادة للوارث الكبير ، فلأن للوصي ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث ، فتحققت التهمة . وهذا هو الراجح لدى الحنفية .

وقال صاحبان : إن شهد الوصيان لوارث كبير ، جازت الشهادة في الوجهين ، أي سواء بمال الميت أو بغير مال الميت ؛ لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كباراً ، فعريت الشهادة عن التهمة .

ح - رجوع الوصي على مال اليتيم :

قال الحنفية^(١) : يرجع الوصي في مال الطفل إذا باع ما أصابه من التركة ، وهلك ثمنه معه ، فاستحق المال المبيع ، ثم يرجع الطفل على الورثة بحصته ، لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه .

ط - فض النزاع بين الوصي والموصى عليه :

الوصي أمين في رأي جمهور الفقهاء^(٢) ، فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه ، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة أو مقدارها .

وبناء عليه قال الشافعية : فلو قال الوصي : أنفقت عليك ، وقال الصبي : لم تنفق علي ، فالقول قول الوصي ؛ لأنه أمين ، وتتعذر عليه إقامة البينة على النفقة .

وإن اختلفا في قدر النفقة ، فقال الوصي : أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار ،

(١) الدر المختار : ٥٠٠/٥ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٠/٥ ، ٥٠٨ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، مغني المحتاج : ٧٨/٣ .

وقال الصبي : بل أنفقت علي خمسين ديناراً ، فإن كان ما يدعيه الوصي من النفقة بالمعروف ، فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف ، فعليه الضمان ؛ لأنه فرط في الزيادة .

وإن اختلفا في المدة : فقال الوصي : أنفقت عشرين سنين ، وقال الصبي خمس سنين ففيه وجهان ، قال أكثر الشافعية : إن القول قول الصبي ؛ لأنه اختلف في مدة ، الأصل عدمها . وقال الاصطخري : إن القول قول الوصي ، كما لو اختلفا في قدر النفقة .

وإن اختلفا في دفع المال إلى الولد بعد البلوغ والرشد ، صدق الولد بيمينه على الصحيح ، لمفهوم آية : ﴿ فأشهدوا عليهم ﴾ .

ي - جُعِلَ الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه :

قال الحنفية^(١) : الصحيح أنه لا أجر لوصي الميت ، لكن له استحساناً الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لما يأتي ، وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل ؛ لأنه متبرع ، ولا جبر على المتبرع . فإذا رأى القاضي أن يجعل له أجره المثل فلا مانع منه .

وله الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف ﴾ .

أما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله ، جاز .

وذكر الخنابلة^(٢) أنه يجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جُعْلاً معلوماً كالوكالة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٣/٥ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) كشف القناع : ٤٤١/٤ . والجعل : ما جعل للإنسان من شيء على فعل .

ك- عزل الوصي :

اتفق الفقهاء على أن الوصي ينزل بالحالات التالية^(١) :

أولاً- بإرادة الموصي أو الوصي أو القاضي : للموصي عزل الوصي متى شاء ، وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي وبعد موته ، كالوكالة ؛ لأن العقد غير لازم ، وينزل الوصي بعزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة . وينزل أيضاً بعزل القاضي وإن جاز القاضي في العزل ، ولكنه يأثم . وجواز عزل الوصي نفسه مقيد بما إذا لم تتعين عليه الوصية ، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره ، فحينئذ ليس له عزل نفسه .

ثانياً- بالعجز التام أو الخيانة : لو ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً ، استبدل به غيره ويجب عزل الوصي بالخيانة .

ثالثاً- بالموت أو الجنون أو الفسق ، لاستحالة التصرف بالموت . وعدم المصلحة في الجنون والفسق .

رابعاً- بانتهاء الغاية من الوصاية أو انتهاء مدتها : فمن أوصي له في شيء معين ، لم يصبر وصياً في غيره ، وتنتهي الوصاية بانتهاء الغاية منها ، وبانتهاء المدة المقررة لها ؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن ، فكان تصرفه على حسب الإذن .

ل- الإنفاق للضرورة :

قال الحنابلة^(٢) : إن مات إنسان لا وصي له ، ولا حاكم يبلده الذي مات فيه ، أو مات في صحراء ونحوها كجزيرة لا عمران بها ، جاز لمسلم حضره حيازة تركته ، وتولي

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٩٥/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٦/٤ ، ٦٠٩ ، الشرح الكبير : ٤٥٢/٤ ،

المهذب : ٤٦٢/١ ، مغني المحتاج : ٧٥/٣ ، كشف القناع : ٤٤٠/٤ ، ٤٤٢ ، غاية المنتهى : ٣٧٨/٢ - ٣٨٠ .

(٢) كشف القناع : ٤٤٥/٤ .

أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة من بيع وحفظ وحمل للورثة؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. ويكفنه من تركته إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة جهزه من عنده، ورجع بما جهزه بالمعروف على تركته حيث كانت، أو على من يلزمه كفنه إن لم يترك شيئاً، لأنه قام عنه بواجب. وذلك إن نوى الرجوع أو استأذن حاكماً في تجهيزه، فإن نوى التبرع فلا رجوع له، كما لا رجوع له إن لم ينو تبرعاً ولا رجوعاً.

الباب الخامس

الوقف

فيه عشرة فصول :

الأول- تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه .

الثاني- أنواع الوقف ومحلّه .

الثالث- حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟ .

الرابع- شروط الوقف .

الخامس- إثبات الوقف شرعاً وقانوناً .

السادس- مبطلات الوقف .

السابع- نفقات الوقف .

الثامن- استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب .

التاسع- الوقف في مرض الموت .

العاشر- ناظر الوقف (تعيينه ، وشروطه ، ووظيفته ، وعزله) .

وأبدأ ببيانها مستعيناً بالله تعالى .

الفصل الأول- تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه :

أولاً- تعريف الوقف :

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد ، وهو لغة : الحبس عن التصرف . يقال : وقفت كذا : أي حبسته ، ولا يقال : أوقفته إلا في لغة تميمية ، وهي رديئة ، وعليها العامة . ويقال : أحبس لا حبس ، عكس وقف ، فالأولى فصيحة ، والثانية رديئة . ومنه : الموقف لحبس الناس فيه للحساب . ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف . ويعبر عن الوقف بالحبس ، ويقال في المغرب : وزير الأحباس .

والوقف شرعاً له في المذاهب تعاريف ثلاثة :

التعريف الأول- لأبي حنيفة^(١) : وهو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير . وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ، ويجوز بيعه ؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية ، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة^(٢) :

أ- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم ، بأن يختصم الواقف مع الناظر ، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم ، فيقضي الحاكم باللزوم ، فيلزم ؛ لأنه أمر مجتهد فيه ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

ب- أو أن يعلقه الحاكم بموته : فيقول : إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا ، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت ، لا قبله .

ج- أن يجعله وقفاً لمسجد ، ويفرزه عن ملكه ، ويأذن بالصلاة فيه : فإذا صلى

(١) فتح القدير : ٣٧/٥ - ٤٠ ، ٦٢ ، الباب : ١٨٠/٢ ، الدر المختار : ٣٩١/٣ .

(٢) ولكن الأصح المفق به كما سيأتي هو قول صاحبين .

فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : « لا حبس عن فرائض الله »^(١) فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله ؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض .

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار.

٢- ما روي عن القاضي شريح أنه قال : « جاء محمد ﷺ ببيع الحبس » فإذا جاء الرسول ﷺ بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبیس العين، فهو غير مشروع .

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأن الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول ﷺ ببيعه وإبطاله قضاء على الوثنية. أما الوقف فهو نظام إسلامي محض. قال الإمام الشافعي : « لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام ».

التعريف الثاني- للجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح^(٢) : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان .

(٢) مراجع الحنفية السابقة، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ ، كشف القناع : ٣٦٧/٤ ، غاية المنتهى : ٢٩٩/٢ .

موجود- أو بصرف ريعه على جهة بر وخير- تقرباً إلى الله تعالى . وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى^(١) ، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف .

واستدلوا لرأيهم بدليلين :

أ- حديث ابن عمر : « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط أنفسَ عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم غير متمول »^(٢) أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً . قال ابن حجر في الفتح : « وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف » .

وهو يدل على منع التصرف في الموقوف ؛ لأن الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً لتصرف تملكي . لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف .

٢- استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير ، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره .

التعريف الثالث- للملكية^(٣) : وهو جعل المالك منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبس . أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ، ويتبرع بريعهما لجهة خيرية ، تبرعاً لازماً ،

(١) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ، هذا هو المراد وإلا فالكل ملك لله تعالى .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢٠٦) .

(٣) الشرح الكبير : ٧٦/٤ ، الشرح الصغير : ٩٧/٤ - ٩٨ ، الفروق : ١١١/٢ .

مع بقاء العين على ملك الواقف ، مدة معينة من الزمان ، فلا يشترط فيه التأييد . ومثال المملوك بأجرة : أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة ، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة . وبه يكون المراد من « المملوك » إما ملك الذات أو ملك المنفعة .

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، وإنما يقطع حق التصرف فيها . وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم ، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن شئت حبّست أصلها ، وتصدقت بها » ففيه إشارة بالتصدق بالغلة ، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ، ومنع أي تصرف تملكي فيه للغير ، بدليل فهم عمر : « على ألا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث » .

وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفه أي تبذير ، فإن ملكه باق في ماله ، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته . وهذا الرأي أدق دليلاً ، ولكن التعريف الثاني أشهر عند الناس .

واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعق ، لا ملك لأحد فيها ، وأن المساجد لله تعالى .

ثانياً - مشروعية الوقف وحكمته أو سببه : الوقف عند الجمهور غير الخفية سنة مندوب إليها ، فهو من التبرعات المندوبة ، لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر ، والوقف : إنفاق المال في جهات البر .

ولقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم : « إن شئت حبّست أصلها ، وتصدقت بها » وقوله عليه السلام : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو

علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»^(١) والولد الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مائة سهم من خير أول وقف في الإسلام على المشهور . وقال جابر رضي الله عنه : ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدره إلا وقف .

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي : وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت .

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف .

وحكمة الوقف أو سببه : في الدنيا بر الأحياء، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله^(٢) .

وقال الحنفية : الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها . ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلو، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له : فيه نفع له، فلم تخلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته^(٣) .

ثالثاً - صفة الوقف :

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم،

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، ٣٩٩ - ٤٠١ .

(٣) المرجع والمكان السابق .

إلا فيما استثناه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة^(١).

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة^(٢): إذا صح صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، لا تباع ولا توهب ولا تورث» وهو بمنزلة الهبة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات. ولا يجوز عند محمد وقف مشاع قابل للقسمة.

ورأى أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، وهذا هو المفتى به عند الحنفية؛ لأنه أحوط وأسهل.

والوقف عند المالكية^(٣): إن صح لزماً، ولا يتوقف على حكم الحاكم، حتى لو لم يحز (يقبض)، وحتى لو قال الواقف: ولي الخيار، فإن أراد الواقف الرجوع فيه، لا يمكن، وإذا لم يحز أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه. وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة اللازمة، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة، وعليه ليس للواقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع، ويجبر على القبض (التحويز) إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك، أما الواقف في حال المرض، فله الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية.

(١) المرجع السابق: ص ٣٩٤.

(٢) فتح القدير: ٤٥/٥، المهذب: ٤٤٢/١، كشف القناع: ٢٧٨/٤، غاية المنتهى: ٣٢٥/٢.

(٣) الشرح الكبير: ٧٥/٤، الشرح الصغير: ١٠٧/٤.

رابعاً- ركن الوقف :

قال الحنفية^(١) : ركن الوقف هي الصيغة ، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف ، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ ، مثل : موقوفة لله تعالى ، أو على وجه الخير ، أو البر ، أو موقوفة فقط ، عملاً بقول أبي يوسف ، وبه يفتى للعرف . وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل : أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً ، فتصير الدار وقفاً بالضرورة ، إذ كلامه يشبه القول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا .

فركن الوقف عندهم : هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف . وهذا على أن معنى الركن : هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به . ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه ، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف .

وقال الجمهور^(٢) : للوقف أركان أربعة : هي الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة . باعتبار أن الركن : ما لا يتم الشيء إلا به ، سواء أكان جزءاً منه أم لا .

أما القبول من الموقوف عليه : فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتي به ، والحنابلة كما ذكر القاضي أبو يعلى ، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه ، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين ، فلو سكت الموقوف عليه ، فإنه يستحق من الوقف ، فيصير الشيء وقفاً بمجرد القول ؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يطلب فيه القبول ، كالتق ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً ،

(١) الدر المختار : ٣٩٣/٣ ، فتح القدير : ٣٩/٥ - ٤٠ .

(٢) رد المحتار : ٣٩٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ ، ٣٨٣ ، غاية المنتهى : ٢٩٦/٢ ، المغني : ٥٤٧/٥ ، كشاف القناع : ٢٧٩/٤ ، الفروق :

كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه من عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف برده، ويكون رده وقبولها وعدمها واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. وقد أخذ القانون المصري (م ٩) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأي، حيث لم يجعل القبول شرطاً للاستحقاق، والمادة (١٧) بينت حالة انتهاء الوقف. ولكن قال الحنفية: لو وقف لشخص بعينه، ثم للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء. ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.

ويعد القبول عند الملكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

وقد اشترطت المادة التاسعة المذكورة قبول الممثل القانوني إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالأزهر أو الجامعة. وهذا من قبيل سد الذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة، أو محاولة السيطرة عليها لأغراض معينة بقصد العبث والفساد. فإن لم يقبل من يمثل الجهة، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلاً، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

الفصل الثاني - أنواع الوقف ومحلّه :

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين :
خيري، وأهلي أو دُرِّي^(١).

(١) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي : ص ٢١ .

أما الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين . كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده .

وأما الوقف الأهلي أو الذري : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية .

وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ م ، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة . وبقي الوقف الخيري جائزاً .

وأما محل الوقف : فهو المال الموجود المتقوم^(١) من عقار : أرض أو دار بالإجماع ، أو منقول ككتب و ثياب و حيوان و سلاح ، لقوله ﷺ : « وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله »^(٢) ، واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير تكبير .

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة ؛ لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً ، فصح وقفها كالعقار ، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال : ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً ، فحبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته .

وشرط الحنفية في الوقف المنقول : أن يكون تابعاً للعقار ، أو جرى به التعامل عرفاً ، كوقف الكتب وأدوات الجنابة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، المذهب : ٤٤٠/١ ، مغني المحتاج :

٣٧٧/٢ ، المغني : ٥٨٣/٥ - ٥٨٥ ، تكملة المجموع : ٥٧٧/١٤ .

(٢) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وأعتده - وهو الصواب - جمع عتاد : وهو كل ما أعده من السلاح والدواب .

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم في خير مشاعاً^(١).

وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً بالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشياء ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدراهم (النقود) وما ليس بجلي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدراهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به كما سيأتي.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه عليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزى المالكي: يجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات، والمساجد، والآبار، والقناطر والمقابر، والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وبيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

أ- وقف العقار: يصح وقف العقار^(٢) من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق^(٣)؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلاً تقدم من

(١) رواه الشافعي .

(٢) هو الأرض مبنية أو غير مبنية .

(٣) الدر المختار ٤٠٨/٣ ، ٤٢٩ ، فتح القدير : ٤٨/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٢ ، الشرح الكبير :

٧٦/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، المهذب : ٤٤٠/١ ، اللغني : ٥٨٥/٥ .

وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام .

وقد بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام في الفتح، وإن لم تحدد، استغناء بشهرتها عن تحديدها. وقد أفتى متأخرو الحنفية استثناء من قولهم بعدم تقوم المنافع بضمان غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها، كما إذا سكن فيه شخص بلا إذن أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر، وعليه أجر المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه .

٢- وقف المنقول: اتفق الجمهور^(١) غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً.

وقد أخذ القانون المصري (م ٨) بهذا الرأي، فأجاز وقف العقار والمنقول .

ولم يحجز الحنفية^(٢) وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيول، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدرهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «مارأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار

(١) المراجع السابقة .

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٠٩/٣ وما بعدها، ٤٢٧ وما بعدها .

متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفقى به . ويباع
المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباحضة، كما يفعل في وقف النقود، وما
خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف .

لكن قال ابن عابدين^(١) : وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا،
ووقف الفأس والقودم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا،
فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر
استعمالاً .

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم : أن من شرط الوقف التأييد،
والمنقول لا يدوم .

٣- وقف المشاع :

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع،
كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة .

ولم يحز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز
عندهم لصحة الوقف .

أما المشاع القابل للقسمة : فقال أبو يوسف ويفق بقوله : يجوز وقفه؛ لأن
القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتام الوقف، فكذا تمتته، وهذا
موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال محمد، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله : لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل
القبض عنده شرط لتام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع .

(١) رد المختار : ٤١٠/٣ .

قال القاضي أبو عاصم : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى ، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار . ولما كثر المصحح من الطرفين ، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر ، أطبق المتأخرون من أهل المذهب ، على أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه ، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد ، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه ، كما صرح به غير واحد . وقال في البحر : وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته ؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه ^(١) . وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر المختار ، وهو يتمشى مع قوله : ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف ؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه ، وحتى يفرز ، فلا يجوز وقف مشاع يقسم ، خلافاً لأبي يوسف .

أما غير الحنفية ^(٢) فقال المالكية : يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة ، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة .

وقال الشافعية والحنابلة : يصح وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة ، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك ، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه في مثل وقفه ، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خير بإذن رسول الله ﷺ ، وهذا صفة المشاع ؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل ، وتسهيل المنفعة ، والمشاع كالقسوم في ذلك .

أما القانون فإنه أخذ في المادة (٨) بالرأي الأول ، ونص على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً ، واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

(١) فتح القدير : ٤٥/٥ ، اللباب : ١٨١/٢ ، الدر المختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٩ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٦/٤ ، المهذب : ٤٤١/١ ، المغني : ٥٨٦/٥ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٢ .

٤- وقف حق الارتفاق :

قال الشافعية والحنابلة^(١) : يجوز وقف علو الدار دون سفليها ، وسفليها دون علو ؛ لأنها عيناان يجوز وقفهما ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر ، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل ، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف ، فجاز كالبيع .

وقال الحنفية : لا يصح وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلي وباقى حقوق الارتفاق ؛ لأن الحق ليس بمال عندهم .

٥- وقف الإقطاعات :

الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة ، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها ، مع بقاء ملكيتها للدولة .

فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه ، لأنه ليس مالكا لها . وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتا ، أو ملكها الإمام ، فأقطعها رجلا . ويجوز لمن أحيى الأرض الموات من الأفراد وقفها ؛ لأنه ملكها بالإحياء ، ووقف ما يملك^(٢) .

قال فى الدر المختار : وأغلب أوقاف الأمراء بمصر ، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشترأة صورة من وكيل بيت المال .

ولو وقف السلطان من بيت المال ، لمصلحة عمت ، يجوز ويؤجر .

ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين ، إذ لو قسمت صارت ملكا لهم حقيقة ؛ لأنها تصير ملكا

(١) المهذب : ٤٤١/١ ، المغنى : ٥٥٣/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٣٠/٣ وما بعدها .

لـلـغـانـين بالفتح والقـسـمـة ، فيجوز أمر السلطان فيها . أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها ؛ لأنها تبقى ملكاً لملاكها الأصليين^(١) .

وكذا قال الشافعية^(٢) : لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال ، صح .

٦- وقف أراضي الحوز :

أرض الحوز : هي أرض مملوكة لبعض الأفراد ، ولكنهم عجزوا عن استغلالها ، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها . فلا يصح وقفها ؛ لأنها ليست مالكة لها ، وإنما ماتزال ملكاً لأصحابها .

٧- وقف الإرصـاد :

الإرصـاد : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى . وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة .

٨- وقف المرهون :

قال الحنفية^(٣) : يصح للراهن وقف المرهون ؛ لأنه يملكه ، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وفي الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها ، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون . وبناء عليه : يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً ، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف ويباع العين المرهونة فيما عليه من الدين . وكذا لو مات ، فإن كان له ما يوفي الدين ، ظل الشيء موقوفاً ، وإلا يبيع وبطل الوقف .

(١) المرجع السابق .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ .

(٣) الدر ، المرجع السابق : ص ٤٢٢ وما بعدها .

وقال الجمهور غير الحنفية^(١) : لا يصح وقف المرهون .

٩- وقف العين المؤجرة :

قال الحنفية والحنابلة^(٢) : لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة ، لأنه يشترط لديهم التأييد ، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة . وكذلك قال الشافعية^(٣) : مالك المنفعة دون الرقبة للمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها ، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراساً في أرض مستأجرة له ، فالأصح جوازه ، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة . والمستعير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم . ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة .

وقال المالكية^(٤) : للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له ، إذ لا يشترط لديهم تأييد الوقف ، وإنما يصح لمدة معينة . ولا يصح للمؤجر وقف المأجور .

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة ؛ لأنه وقف ما يملك ، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة ، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها .

والخلاصة : يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة ، ولا يصح وقفها عند المالكية ، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ، ولا يصح وقفها عند الجمهور .

(١) كشف القناع : ٢٧١/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٤٠٠/٣ ، ٤٣٧ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٧١/٤ .

(٣) المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة : ٩٩/٣ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

الفصل الثالث - حكم الوقف ، ومتى يزول ملك الواقف ؟

حكم الوقف : أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف . ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية^(١) :

فعند أبي حنيفة : أثر الوقف هو التبرع بالريع غير لازم ، وتظل العيز الموقوفة على ملك الواقف ، فيجوز له التصرف بها كما يشاء ، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف ، وإذا مات الواقف ورثها ورثته ، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفاً يشاء ، وسأخصص بعد بيان المذاهب في حكم الوقف بحثاً عن الرجوع في وقف المسجد وغيره بناء على هذا الرأي .

وعند صاحبين وبرأيهما يفتي : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى ، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ، بدليل انتقاله عنه بشرط الواقف (المالك الأول) كسائر أملاكه .

وإذا صح الوقف لم يحز بيعه ولا تملكه ولا قسمته ، إلا أن يكون الوقف مشاعاً فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة ، فتصح مقاسمته ؛ لأن القسمة تميز وإفراز ، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة ، نظراً وملاحظة لمصلحة الوقف . والمفتي به وهو قول صاحبين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك ، أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفها .

ويرى المالكية : أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف ، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له ، فهم كأبي حنيفة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « حبس الأصل ، وسبّل الثمرة » .

(١) الدر المختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٠/٦ وما بعدها ، اللباب : ١٨٠/٢ - ١٨٤ ، فتح القدير :

٤٥/٥ ، ٥٢ ، الشرح الصغير : ٩٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ ، الفروق : ١١١/٢ ، المهذب : ٤٤٣/١ ، مغني

الاحتاج « ٢٨٩/٢ ، المغني : ٥٤٦/٥ ، غاية المنتهى : ٣٠٦/٢ .

والأظهر في مذهب الشافعية: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص آدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة وفوائده كثرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، فهم كالصاحبين.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق. وأما خبر «حبس الأصل وسبل الثرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

متى يزول الملك عن الوقف ؟

يزول الملك عن الموقوف في رأي أبي حنيفة^(١) بأحد أربعة أسباب :

١- بإفراز مسجد .

٢- أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه أي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف .

٣- أو بالموت إذا علق به، مثل إذا مات فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت، لا قبله .

(١) الدر المختار : ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ .

٤- أو بقوله : وقفها في حياتي ، وبعد وفاي مؤبداً ، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة ، لكن عند الإمام مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة ، فعليه الوفاء ، وله الرجوع ، فإن لم يرجع حتى مات ، نفذ الوقف من الثلث .

وفي الأمرين الأولين : يزول الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته ، فاللزوم حالي ، كما يلزم أيضاً بالموت .

أما في الأمرين الآخرين : فيزول الملك ويلزم الوقف بموت الواقف ، لكن في حال الحياة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف مادام حياً ، غنياً أو فقيراً ، بأمر قاض أو غيره .

ولا يتم الوقف بناء على القول بلزومه وبناء على رأي محمد حتى يقبض ويفرز ؛ لأنه كالصدقة ، ولأن تسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب الناظر (المتولي) بتسليمه إياه ، ولا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد ، ويجوز عند أبي يوسف ، كما بينا ؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط ، لأن الوقف عنده كالإعتاق .

واشترط المالكية^(١) لصحة الوقف : القبض كالهبة ، فإن مات الواقف أو مرض مرض موت أو أفلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف .

وقال الشافعية^(٢) : الوقف عقد^(٣) يقتضي نقل الملك في الحال ، علماً بأن الوقف على معين يشترط فيه عندهم القبول متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول ، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية ، أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه ، فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٢/٢ ، ٣٨٥ .

(٣) قد يطلق العقد في اصطلاح الفقهاء على الالتزام الذي ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر والبيع ، أم صادراً من طرفين كالبيع والإجارة ، كما يطلق على مجموع الإيجاب والقبول ، أو كلام أحد طرفي العقد .

وكذلك قال الحنابلة^(١) كالشافعية : يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به ؛ لأن الوقف يحصل به ، لحديث عمر المتقدم : «إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها» ، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرد كالتعق .

ويصح في رأي الحنابلة قسمة الوقف عن غيره ، باعتبار أن القسمة إفراز على الصحيح على التفصيل الآتي : تجوز القسمة إن لم يكن فيها رد ، وكذا إن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف ؛ لأن الرد شراء شيء من غير الوقف ، أما إن كان فيها رد من غير أصحاب الوقف ، فلا تجوز ؛ لأنه شراء بعض الوقف ، ويبيعه غير جائز .

ويطبق التفصيل السابق إن كان المشاع وقفاً على جهتين ، فأراد أهله قسمته ، فلا تجوز إن كان فيها رد بأي حال .

ومتى جازت القسمة في الوقف ، وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف ، أجبر الآخر ؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر ، فهي واجبة .

موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد^(٢) :

أما الرجوع في وقف المسجد : فقد نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (م ١١) على أنه : « لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه » .

والمراد بما وقف على المسجد : ما وقف عليه ابتداء من أول الأمر ، لا ما وقف عليه انتهاء ، بأن وقف على جهة ما أولاً ، ثم من بعدها يكون وقفاً على المسجد ، تطبيقاً للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ .

وقد أخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع مما اتفق عليه الفقهاء ، حتى أبو

(١) المغني : ٥٤٦/٥ ، ٥٨٧ .

(٢) راجع الوقف للأستاذ عيسوي : ص ١٧ وما بعدها .

حنيفة، فإنه وافق الصاحبين على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد، ويعد تصرف الواقف لازماً، فلا يجوز للواقف ولا لورثته الرجوع والتغيير فيه؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله تعالى، وأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه.

أما الرجوع في وقف غير المسجد: فقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في حياة الواقف، وبمذهب الصاحبين وباقي الأئمة بعد وفاة الواقف.

ففي حياة الواقف: نصت المادة ١١ من القانون المصري على أنه: «للوواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون» فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه، ولم يقل بذلك إلا أبو حنيفة.

وأما بعد وفاة الواقف: فسكت عنه القانون، وما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح فيه مذهب الصاحبين: وهو أن الوقف تبرع لازم، لا يجوز الرجوع فيه.

أما الرجوع عن الأوقاف قبل العمل بهذا القانون: فقد نصت المادة (١١) على أنه «لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف».

ففي حالة حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق: يعتبر عمل الواقف قرينة قاطعة على أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، ولا حاجة حينئذ إلى تحقيق أو إثبات.

وفي حالة كون الاستحقاق بعوض مالي: مثل أن يقف المدين على الدائن

وأولاده، ويحرم الواقف نفسه وأولاده من ذلك، يكون الوقف في مقابل عوض.

وفي حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف: مثل بيع شخص لقريبه عقاراً بيعاً صورياً، ثم وقف القريب هذا العقار على قريبه الذي باعه له، يترتب على الرجوع إضرار بالناس، وتضييع لحق أصحاب الحقوق، ويكون إثبات ذلك بجميع الأدلة القانونية، ومنها القرائن.

الشروط العشرة:

أباحَت المادة الثانية عشرة من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة في وقفه، وأن يشترط تكرارها، واعتبرتها صحيحة، ونصها:

«لِلواقف أن يشترط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون» أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل عملاً بهذه المادة.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبذل أو التبادل أو التبديل^(١).

(١) قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السنهوري : ص ٢٠٨ - ٢١٣ ، ٢١٧ .

والإعطاء: معناه إدخال من يشاء في الوقف كمصرف استثنائي، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

والإدخال: معناه إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك. وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

والإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج.

والزيادة: تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزه به حين توزيع الغلة، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصبة على الدوام.

والنقصان: هو إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أنصبة معينة أو تخفيض ماسبق أن عينه له.

والتغيير: هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها، وذكره بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل، فلو لم يذكر سواء للملك من شرط له كل ما تفيدته الشروط الستة السابقة مجتمعة. وإذا أُرِدَ التغيير بالتبديل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، كالاتبدال فإنه يصرف إليه، فإن التأسيس خير من التأكيد.

والاستبدال: أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بمال البديل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى. ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البديل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البديل على المقايضة.

الفصل الرابع - شروط الوقف :

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف، وفي الموقوف، وفي الموقوف عليه، وفي صيغة الوقف .

المبحث الأول - شروط الواقف :

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه ما يأتي^(١) :

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها؛ لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي :

١- أن يكون الواقف حراً مالكاً : فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغموب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشتري شراء فاسداً والموهوب هبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين . ولو أجاز المالك وقف فضولي، جاز.

٢- أن يكون عاقلاً : فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

٣- أن يكون بالغاً : فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

(١) البدائع : ٢١٩/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٧٩/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ ، ٨٨ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ ، ١١٨ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٢ وما بعدها .

ويعرف البلوغ كما بينا في بحث النظريات الفقهية: إما بظهور العلامات الطبيعية كالاختلام والعادة الشهرية، وإما ببلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة.

ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد: وهو إتمام ٢١ سنة في القانون المصري، وإتمام ١٨ سنة في القانون السوري.

٤- أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي، كسائر التصرفات المالية. فلا يصح الوقف من السفه والمفلس أو المغفل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم، لا شرط صحة.

رأي الحنفية في وقف المدين: فصل الحنفية في وقف المدين على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدين غير مستغرق لماله، ووقف ما زاد على ما يفي دينه، فوقفه صحيح نافذ، لعدم مصادمة حق الدائنين.

ب- إذا كان الدين مستغرقاً لماله: توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه، وسواء في حال مرض الموت، أم في حال الصحة، وهذا في الحالة الأخيرة بحسب رأي متأخري الحنفية حماية لمصالح الدائنين، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يميزوه بطل. لكن الإجازة في حال مرض الموت لا تكون إلا بعد الموت، إذ لا يعرف كونه في مرض الموت إلا بعد الموت. وهذا موافق لما نص عليه القانون المدني المصري (م ٢/٢٣٨) والقانون المدني السوري (م ٢/٢٣٩) من أن تصرف المدين إذا كان تبرعاً، لا ينفذ في حق الدائن.

وقف المرتد : قال الحنفية^(١) : هناك حالتان :

الأولى- لو وقف المرتد في حال رده ، فوقفه موقوف عند الإمام أبي حنيفة ، فإن عاد إلى الإسلام ، صح ، وإلا بأن مات أو قتل على رده أو حكم بلحاقه ، بطل .

الثانية- لو وقف ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - بطل وقفه ، حتى وإن عاد إلى الإسلام مالم يجد وقفه بعد عوده ، لحبوط عمله بالردة . وعلى هذا التفصيل يفهم قولهم : تبطل أوقاف امرئ بارتداد .

ويصح عندهم وقف المرتدة ؛ لأنها لا تقتل ، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك ، فلا يجوز .

وقف المكروه : اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في الواقف أن يكون مختاراً ، فلا يصح الوقف من مكروه ، إذ لا تصح عبارته .

وقف الأعمى : لا يشترط البصر ، فيصح وقف الأعمى ، لصحة عبارته .

وقف غير المرئي : لا يشترط كون الموقوف معلوماً للواقف ، فيصح وقف مالم يره ، كما أبان الشافعية^(٢) .

شرط الواقف كنص الشارع : اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع ، واختلفوا في مدلولها ومداه .

فقال الحنفية^(٣) : قولهم « شرط الواقف كنص الشارع »^(٤) أي في الفهم

(١) رد المختار على الدر المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤٣٦/٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ وما بعدها ، ٤٩٧ .

(٤) صرح الحنفية في الفتاوى الخيرية بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع ، لا لما كتب في مكتوب الوقف ، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف ، عمل بها ، بلا ريب ؛ لأن المكتوب خط مجرد ، ولا عبرة به ، لخروجه عن الحجج الشرعية .

والدلالة ووجوب العمل به ، وقد يراد بذلك في المفهوم أي لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع ، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص ، وهو يشمل أقساماً خمسة هي : مفهوم الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب أي الاسم الجامد كثوب مثلاً .

والمراد بعدم اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص : أن مثل قولك : أعط الرجل العالم ، أو أعط زيداً إن سألك ، أو أعطه إلى أن يرضى ، أو أعطه عشرة ، أو أعطه ثوباً ، لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق ، بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل ، بل هو مسكوت عنه ، وبقى على العدم الأصلي ، حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه ، أو النهي عنه . وكذا بقية المفاهيم .

لكن يعتبر المفهوم في روايات الكتب المعبر عنه بقولهم « مفهوم التصنيف حجة » لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً ، كقولهم : تجب الجمعة على كل ذكر حر ، بالغ ، عاقل ، مقيم ، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها ، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب عن المرأة والعبد والصبي إلخ .

فعلى رأي الأصوليين من الحنفية في أصل المذهب : « لا يعتبر المفهوم في الوقف » أي أن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه ، لكن المتأخرين من الحنفية قالوا : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية ، عملاً بما هو معتبر في متفاهم الناس وعرفهم ، فوجب اعتبار المفهوم في كلام الواقف ؛ لأنه يتكلم على عرفه .

وبناء عليه : كما أن مفهوم التصنيف حجة ، يعتبر المفهوم في عرف الناس والمعاملات والعقليات ، ويكون التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصي والمخالف والناذر وكل عاقد ، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا .

والخلاصة : أنه عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر المفهوم في الوقف ، ولكن في رأي المتأخرين يحمل كلام الواقف على عرف زمانه . فلو قال : وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق ، وأما الإناث فلا يعطى لهن ، لعدم ما يدل على الإعطاء ، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن ، فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء ، لا بحكم المعارضة ، وبهذا يكون رأي المتأخرين : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات .

ورتب الحنفية على هذه القاعدة : أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، والحكم به حكم بلا دليل ، سواء أكان كلام الواقف نصاً أم ظاهراً ؛ لأنه يجب اتباعه ، عملاً بقول المشايخ : شرط الواقف كنص الشارع .

ويراعى شرط الواقف في إجارة الموقوف ، فإذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها ، وكانت إيجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء ، فليس للقيم الناظر أن يؤجرها أكثر من سنة ، بل يرفع الأمر للقاضي ، حتى يؤجرها ؛ لأن له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت . فإن لم يشترط الواقف مدة أو فوض الرأي بما يراه القيم خيراً وأنفع للفقراء ، فللقيم ذلك بلا إذن القاضي .

وإن اشترط الواقف بيع الموقوف وصرف ثمنه لحاجته ، أو إخراجه من الوقف إلى غيره ، أو أن يهبه ويتصدق بثنه ، أو أن يهبه لمن شاء ، أو أن يرهنه متى بدا له ويخرجه عن الوقف ، بطل الوقف . أما إن اشترط الواقف شرطاً فاسداً فيصح الوقف ويبطل الشرط . والشرط الفاسد : ما يكون منافياً لعقد الوقف أو يكون غير جائز شرعاً ، أو لافائدة فيه ، كاشتراط الرجوع في وقف المسجد متى شاء ، وكالوقف على المفسدين وفي وجوه الفساد ، وكاشتراط صرف الربيع لمن يقرأ عند قبره أو في داره أو في مسجد معين نظير قراءته ، وكاشتراط الواقف صرف الربيع على ذريته في خصوص النفقة والكسوة أو صنع الخبز وتقديمه لطلبة العلم .

المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف : ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي :

الأولى - لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر .

الثانية - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل .

الثالثة - شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجار سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ، فللقاضي المخالفة ، دون الناظر .

الرابعة - لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل على القول بکراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه .

الخامسة - شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ، فللقائم التصديق على سائل في مسجد آخر ، أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

السادسة - لو شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معيناً كل يوم ، فللقائم دفع القيمة نقداً ، والراجح أن الخيار لهم دلالة .

السابعة - تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه ، وكان عالماً تقياً .

وقال المالكية^(١) : اتبع شرط الواقف - أي وجوباً - إن جاز ولو كان مكروهاً ، ولم يمنع شرعاً ، فإن لم يحزم لم يتبع ، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من المذاهب الأربعة ، أو بتدريس فئة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده ، أو تخصيص ناظر ، اتبع شرطه ، لأنه جائز .

(١) الشرح الصغير : ١١٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ .

وكذلك قرر الشافعية^(١) : اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة ، فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة ، صح الوقف . ويستثنى حال الضرورة ، كما لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة ، ثم انهدمت ، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين ، جاز إجارتها في عقود مستأنفة ، وإن شرط الواقف ألا يستأنف ؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله ، وهو مخالف لمصلحة الوقف .

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص ، كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفها اختصاصها بطائفة ، اختصا بهم جزماً . وكذا لو خص المقبرة بطائفة اختصاصهم بهم عند الأكثرين .

وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير ، والجمع والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله . وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته : « ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن وجهي ، ويصرفني عن النار ، في سبيل الله وذو الرحم والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يورث » ، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ ، وفقراء بني هاشم وبني المطلب .

وذكر الحنابلة^(٢) أيضاً : أنه يرجع وجوباً إلى شرط واقف ، ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه ، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف ، وفي قدر المدة ، فإذا شرط

(١) معني المحتاج : ٢٨٥/٢ ، المهذب : ٤٤٣/١ .

(٢) كشاف القناع : ٢٨٦/٤ - ٢٩٠ ، غاية المنتهى : ٣٠٨/٢ - ٣١٠ ، المغني : ٥٥٢/٥ .

ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزداد بحسبها، كما قال الشافعية.

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة الربيع على الموقوف عليه، أي في تقدير الاستحقاق، مثل على أن للأنثى سهماً، وللذكر سهمين أو بالعكس.

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تقديم وتأخير وفي جمع وفي ترتيب وفي تسوية وفي تفضيل، نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو يؤخر زيد، أو يقف على أولاده وأولادهم جاعلاً الاستحقاق في حالة واحدة، أو يقف على أولادهم ثم أولادهم، جاعلاً استحقاق بطن مرتباً على آخر، أو يسوي بين المستحقين كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو يفضل بينهم، كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه.

فإن جهل شرط الواقف، عمل بأسلوب صرف من تقدم ممن يوثق به إن أمكن، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت، ثم عمل بعرف مستقر في مقادير الصرف؛ لأن الغالب وقوع الشرط بحسب العرف. فإن لم يكن عرف، فيصرف بالتساوي.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة كالغنى أو الفسق أو إدخاله بصفة كالفقراء أو الصلاح، أو الأمرين معاً إخراجاً وإدخالاً، عمل به، كأنه جعل الاستحقاق معلقاً بصفة.

ولا خلاف في أنه إن شرط أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف، وإدخال من شاء من غير أهل الوقف، لم يصح الوقف، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كما لو شرط ألا ينتفع الموقوف عليه بالموقوف.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة، أو إمامتها أو خطابتها بأهل بلد، أو
مذهب كالحنابلة أو قبيلة، تخصصت كما قال الشافعية إعمالاً للشرط، إلا أن يقع بأهل
بدعة، أو ألا ينتفع به، أو عدم استحقاق مرتكب الخير.

أما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة
للمساكين، كمدرس كذا وطالب كذا.

والخلاصة: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع.
وقال بعض الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في
وجوب العمل. وهذا منافٍ للمبدأ المقرر: أن الواقف والموصي والحالف والناذر وكل
عاقد يحمل قوله على العادة في خطابه.

المبحث الثاني- شروط الموقوف :

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف
ملكاً تاماً، أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها.

فقال الحنفية^(١) : يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي :

أ- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً: فلا يصح وقف ماليس بمال كالمنافع
وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال
عندهم.

ولا يصح وقف ماليس بمال متقوم شرعاً كالسكرات وكتب الضلال والإلحاد،
إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه
ومثوبة الواقف.

(١) البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٣/٣ ، ٣٩٥ .

ولا يصح وقف المنقول مقصوداً؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك. لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تبعاً للأرض. ويجوز استحساناً وقف ما جرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجنازة ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف المرء والقدوم في الماضي لحفر القبور، لتعامل الناس به، وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين، ويباح عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله، للحديث المتقدم: «أما خالد فقد احتبس أكرعاً وأفراساً في سبيل الله تعالى».

٢- أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع)، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية. فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

ولا يشترط لديهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً: أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً. فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنه وقف ما لا يملك ملكاً تاماً، لأن هذا البيع غير لازم.

٤- أن يكون الموقوف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة: لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد، والشيوع يمنع القبض والتسليم.

ولم يشترط أبو يوسف مثل الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجاز وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم بخير.

أما القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦: فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقف المشاع القابل للقسمه على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة، إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمه والإفراز.

وأخذ برأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعها يمنع خلوصها لله تعالى، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها، فتتحول إلى حانوت أو أرض مزروعة، ونحوها، وهو أمر مستنكر شرعاً.

وأخذ برأي المالكية^(١) في المادة (٨) بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمه؛ لأن شيوع الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مثاراً للمنازعات، ولكن استثنى القانون حالات ثلاثة أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمه وهي:

الأولى - أن يكون باقي الحصة الشائعة موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى.

الثانية - أن تكون الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لمنفعة شيء موقوف، كجرار موقوف لأراضي وقفية.

الثالثة - أن تكون الحصة الشائعة حصة أو أسهماً في شركات مالية، بشرط أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة، فإن

(١) الشرح الصغير: ١٠٧/٤، ١٠٩، ١١٦.

كانت محرمة شرعاً كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسهمها^(١).

واشترط المالكية^(٢) في الموقوف : أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة ، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته ، كما يشمل الحيوان ، فيصح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه ، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدرهم ، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه ، لكن المذهب عدم جواز وقف الطعام والنقود كما بينت .

فلا يصح وقف مرهون ، ومأجور حال تعلق حق الغير به ، أي بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن ، مع كونه مرتبهاً أو مستأجراً ؛ لأن في وقفه إبطال حق المرتهن منه ، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة ، صح الوقف ؛ إذ لا يشترط لديهم في الوقف التنجيز .

واشترط الشافعية والحنابلة^(٣) أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) - لا ما في الذمة - مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه ، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجارة ولو حصة مشاعة منها ، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً .

فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة ، كمنفعة العين المستأجرة ، أو المنفعة الموصى له بها ، والوقف الملتزم في الذمة كقوله : وقفت داراً ، أو ثوباً في الذمة ، ولا وقف أحد داريه ، ولا ما لا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال ، فإنه يصح ، ولا ما لا يقبل النقل أو البيع كأم الولد والحمل ، فلا يصح وقفه منفرداً ، وإن صح عتقه . ولا يصح وقف حر نفسه ، لأن رقبته غير مملوكة .

(١) الوقف لعيسوي : ص ٣١ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، المغني : ٥٨٣/٥ - ٥٨٧ ، كشاف القناع : ٢٦٩/٤ - ٢٧٢ ، غاية النتهى : ٣٠٠/٢ .

ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، والمراد بالفائدة: اللبن والثرثرة ونحوهما، لكن يستثنى - كما ذكر الشافعية - وقف الفحل للضراب، فإنه جائز ولا تجوز إجارته.

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان؛ لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب، ولأن المشومات والرياحين وأشباهاها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم. ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي؛ لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراهم والدنانير، للتزيين، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص، لأنه انتفاع غير مقصود. أما الماء فيصح وقفه، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه.

واستيفاء منفعة الموقوف: إما بتحصيل المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، أو بتحصيل العين كالثمره من الشجر، والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان.

ويصح كون الموقوف عقاراً كأرض، أو شجراً، أو منقولاً كالحيوان مثل وقف فرس على المجاهدين، وكالأثاث مثل بساط يفرش في مسجد ونحوه، وكالسلح مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين، وكالمصحف وكتب العلم ونحوه.

أما وقف العقار فلحديث عمر المتقدم بوقف مائة سهم من أرض خيبر، وأما الحيوان، فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شعبه وروثه، وبوله، في ميزانه حسنات»^(١) وأما الأثاث والسلح،

(١) رواه البخاري.

فلقوله ﷺ : «أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(١) وما عدا المذكور فمقيس عليه ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً ، فجاز وقفه كوقف السلاح .

وقد بينا في محل الوقف : أنه يصح عند الشافعية والحنابلة وقف المشاع مطلقاً وعند المالكية فيما يقبل القسمة ، لحديث عمر أنه وقف مائة سهم من خير ، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التللفظ بالوقف ، فيمنع منه الجنب والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ، وتتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً ، لتعيينها طريقاً للارتفاع بالموقوف .

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة ، لحديث نافع السابق بوقف حفصة حلياً على نساء آل الخطاب .

ويصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف .
ولا يصح عند الشافعية في الأصح وقف كلب معلّم للصيد أو قابل للتعليم ؛ لأنه غير مملوك .

ويصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد ؛ لإباحة الارتفاع به للضرورة .

المبحث الثالث - شروط الموقوف عليه :

الموقوف عليه : إما معين أو غيره ، فالمعين : إما واحد أو اثنان أو جمع ، وغير المعين أو الجهة : مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور وتكفين الموتى .

(١) متفق عليه ، ولفظ البخاري « وأعتده » قال الخطابي : الأعتاد : ما يعمده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد .

شروط الوقف على معين : يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك ، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه .

فذهب الحنفية^(١) إلى أنه يصح الوقف على معلوم ، أو معدوم ، مسلم أو ذمي ، أو مجوسي على الصحيح ؛ لأن المجوس من أهل الذمة ، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة (بيعة) أو على حربي ، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة : فلعدم كون هذا الوقف قرابة في ذاته ، وأما في الذمي فلعدم كونه قرابة عندنا وعنده معاً ، وأما الحربي فلأننا قد نهينا عن بر الحريين . ويصح على المفتي به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف ، أو على أن الولاية له .

ورأى المالكية^(٢) : أنه يصح الوقف على أهل التملك ، سواء أكان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد ، وسواء ظهرت قرابة كالوقف على فقير أم لم تظهر قرابة ، كما لو كان الموقوف عليه غنياً ، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً ، ولا يصح الوقف على حربي ، أو على بهيمة . وبناء عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد ، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده ، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد ، فيعطاه ، ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده ، فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات . وعلى هذا فلولواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه .

ويبطل الوقف على نفس الواقف ، ولو مع شريك غير وارث ، كوقفته على نفسي مع فلان ، فإنه يبطل ما يخصه ، وكذا ما يخص الشريك ، إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع ، فإن وقف على نفسه ، ثم على أولاده وعقبه ، رجع حبساً (وقفاً) بعد موته ، على عقبه إن حازوا قبل المانع ، وإلا بطل ، أي يبطل الوقف على

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٥/٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٦/٥ ، الباب : ١٨٥/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ - ٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

النفس، أما على غيره فيصح، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي، ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح، من الثلث.

وأوضح الشافعية^(١) أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تملكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً، فلو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيهم، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تملك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

ولا يصح الوقف على نفس العبد؛ لأنه ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كما في الهبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بهيمة أوقيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصح الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال، ولأن المرتد والحربي عرضة للقتل فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره. ولا يصح الوقف قطعاً على الحريين والمرتدين؛ لأنه جهة معصية، كما سنبين. ويجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه كما سنبين.

ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القرية، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد

(١) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢ وما بعدها، المذهب: ٤٤١/١.

معصية ، فلو قال : وقفت على خادم الكنيسة لم يصح ، كما لو وقف على حصرها ، وأن يكون مما يمكن تمليكك : فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه . والجماعة المعينون من أهل الذمة كالواحد .

والمعاهد والمستأن في الأوجه كالذمي إن حل بدارنا مادام فيها ، فإذا رجع لدار الحرب ، صرف إلى من بعده ، كما تصرف غلة الوقف إلى من بعد الذمي الموقوف عليه إذا لحق بدار الحرب .

ومذهب الحنابلة^(١) إجمالاً كالشافعية : يشترط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً ، وأن يكون معلوماً موجوداً ، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً ، والميت ، والحمل في البطن أصالة ، والمَلَك والجن والشياطين ؛ لأنهم لا يملكون ، والعبد القن (الخالص العبودية) لا يملك ملكاً لازماً ، والمكاتب وإن كان يملك ، لكن ملكه ضعيف غير مستقر . والحمل لا يصح تمليكك بغير الإرث والوصية ، لكن يصح الوقف على الحمل تبعاً لغيره ، مثل وقفت على أولادي أو على أولاد فلان ، وفيهم حل ، فيشمله الوقف .

ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة ، فما يتجدد لهم أولى بالأخذ ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ ؛ لأنه تحبيس الأصل .

ولا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد ونحوهما ، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين ، لتردده .

ولا يصح الوقف على معدوم أصالة ، مثل وقفت على من سيولد لي ، أو لفلان ، أو على من يحدث لي أو لفلان ؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم . ويصح الوقف على

(١) كشف القناع : ٢٧٤/٤ - ٢٧٧ ، المغني : ٥٥٠/٥ وما بعدها ، ٥٧٠ ، ٥٨٥ - ٥٨٩ .

المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية.

ولا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلاً للملك.

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الذمي: ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضاً؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع.

والوقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجوز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كبيع ماله من نفسه، فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على ولده، صرف الوقف في الحال إلى من بعده. لكن للواقف إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد الانتفاع بالموقوف في حالات هي ما يأتي:

أ- أن يقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدكم، وهذا لا خلاف فيه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه سبّل بئر رومة، وكان دلوها فيها كدلاء المسلمين.

ب- أن يشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، لما روى أحمد عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم

صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر ، كان له الانتفاع به ، فكذلك ههنا .

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته ، أو مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ، فإن عمر رضي الله عنه ، لم يقدر ما يأكل الوالي أو يطعم ، إلا بقوله : « بالمعروف » .

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه ؛ لأنه إزالة الملك ، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه ، كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول ، فلم يصح اشتراطه ، كما لو باع شيئاً ، واشترط أن ينتفع به .

جـ- أن يشترط الواقف أن يأكل من الوقف أهله ، فيصح الوقف والشرط ؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته .

وإن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقاً ، جاز ؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ .

فإن وليها الواقف ، كان له أن يأكل ، ويطعم صديقاً ؛ لأن عمر ولي صدقته .

وإن وليها أحد من أهله ، كان له الولاية ؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر .

شروط الجهة الموقوف عليها : يشترط في الموقوف عليه غير المعين ما يأتي ^(١) :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩١/٣ ، وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤٤١/١ ، كشاف القناع : ٢٧٢/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٧٠/٥ ، ٥٨٧ وما بعدها .

الشرط الأول- أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى : وهذا متفق عليه في المسلم فقط ، بأن يكون الموقوف عليه قربة في ذاته ، والجهة تملك الموقوف حكماً .

والبر: اسم جامع للخير، وأصله : الطاعة لله تعالى ، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه ؛ لأن الوقف قربة وصدقة ، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف ، إذ هو المقصود ، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب ، أو على غير آدمي كالمساجد والمدارس ، والمشافي (البيمارستانات) والملاجئ ، والحج والجهاد وكتابة الفقه والقرآن ، والسقايات^(١) والقناطر وإصلاح الطرق ، وذكر الحنفية أنه يصح وقف الأكسية على الفقراء ، فتدفع إليهم شتاء ، ثم يردونها بعده . وإن وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة جاز ، إن كانوا يحصون ، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء . وإن وقفه على المسجد ، جاز ولا يكون محصوراً فيه ، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر ، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها . ويصح الوقف على طلبية العلم ؛ لأن الغالب فيهم الفقر . ولا يصح عند الحنفية الوقف على الأغنياء وحدهم ؛ لأنه ليس بقربة .

ويصح الوقف في الأصح عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة ، نظراً إلى أن الوقف تمليك ، والوقف كله قربة . ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة .

ويصح عند المالكية الوقف على الأغنياء ، كما ذكر الشافعية .

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ، ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة ، ولا على الأغنياء كما سيأتي .

(١) السقايات جمع سقاية : وهي في الأصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها ، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة .

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قرابة في نظر الإسلام. وهناك أمثلة أخرى للمعصية من كتب المذاهب.

فلا يصح وقف المسلم عند الحنفية على بيعة أو كنيسة، لعدم كونه قرابة في ذاته.

ولا يصح الوقف في مذهب المالكية على كنيسة، أو صرف الغلة في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز. والوقف على شربة الدخان باطل، وإن قالوا بجواز شربه.

ولا يصح الوقف من مسلم أو ذمي في رأي الشافعية على جهة معصية أو مالا قرابة فيه كعبارة وترميم الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها، أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أو لمن يرتد عن الدين؛ لأنه إعانة على معصية، والقصد بالوقف القرابة إلى الله تعالى، فهما متضادان.

أما عمارة كنائس لا للتعبد فيها وإنما لنزول المآزة، فيصح الوقف عليها.

ولا يصح الوقف لدى الحنابلة من مسلم أو ذمي على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وأديرة، ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها؛ لأنه - كما ذكر الشافعية - إعانة على معصية. وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على هذه الجهات، ويجعلها على جهة قربات، إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها. ويصح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها، أو على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط.

ولا يصح الوقف لديهم - كما قال الشافعية - على كتابة التوراة والإنجيل، ولو كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحريف، وقد روي من غير وجه: «أن النبي ﷺ

غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة» ولا على كتب البدعة .

ولا يصح وقف الستور، وإن لم تكن حريراً، لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة؛ لأنه ليس بقربة .

والوصية كالوقف في كل ما ذكر، فتصح فيما يصح الوقف عليه، وتبطل فيما لا يصح عليه .

ولا يصح لديهم الوقف على طائفة الأغنياء وقطاع الطرق وجنس الفسقة والمغنين، ولا على التنوير على قبر، ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده، أو يخدمه أو يزوره زيارة فيها سفر؛ لأن المذكور ليس من البر .

ولا يصح الوقف أيضاً على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١) .

وقف غير المسلم : اتفق فقهاؤنا على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قرابة في دينه ولا في دين الإسلام، كالمراقص وأندية القمار .
واختلفوا فيما تختلف فيه أنظار الأديان^(٢) :

فقال الحنفية : يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قرابة عندنا وعندهم ، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً ، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس ؛ لأنه قرابة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام . أما وقف غير المسلم على المسجد فغير صحيح ؛ لأنه وإن كان قرابة في نظر الإسلام ليس قرابة في اعتقاد الواقف .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

(٢) رد المحتار : ٣٩٤/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، الشرح الصغير : ١١٨/٤ ، مغني المحتاج :

٣٨٠/٢ ، المغني : ٥٨٨/٥ ، كشف القناع : ٢٧٣/٤ .

وكذلك وقف غير المسلم الذمي على كنيسة أو بيعة غير صحيح؛ لأنه وإن كان
قربة في اعتقاد الواقف، لكنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقال ابن رشد من المالكية: إذا وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها
أو (مرمتها - إصلاحها) أو على الجرحى أو المرضى التي فيها، فالوقف صحيح معمول
به. فإن ترفعوا إلينا لنحكم في أوقافهم، حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام من صحة
الوقف وعدم بيعه. وإن كان الوقف على عباد الكنائس، حكم بطلانه، فالعبرة إذاً
بكون الوقف قربة في اعتقاد الواقف فقط في الأحوال الجائزة.

والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد: وهو بطلان وقف الذمي على
الكنيسة مطلقاً، وبطلان وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب
الإسلامية، فالعبرة إذاً بكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، كما قال الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام. سواء أكان
قربة في اعتقاد الواقف أم لا.

فيصح وقف الكافر على المسجد؛ لأنه قربة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على
كنيسة أو بيت نار ونحوها؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقد أخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية، ويقول بعض المالكية، فنص على أن:
وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني - لأبي حنيفة ومحمد^(١): أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة
لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف،
وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الجواز، ولأنه يصبح حينئذ وقفاً على
مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف.

(١) البدائع: ٢٢٠/٦، الدر المختار: ٢٩٩/٣ - ٤٠٠، الكتاب مع الباب: ١٨٢/٢.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، بل يصح وإن سمي جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة وضماً، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وأخذ الجمهور^(١) غير الحنفية بقول أبي يوسف، أما المالكية فلم يشترطوا تأييد الوقف، وقالوا: إن انقطع وقف مؤبد على جهة، بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع وقفاً لأقرب فقراء عصابة الواقف، مع تساوي الذكر والأنثى، ولو شرط الواقف في وقفه أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقدم الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ فابنه، ثم الجد، فالعم فابنه، فإن لم يوجدوا للفقراء على المشهور.

وللشافعية قولان صحح صاحب المذهب أنه: إن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله، يصح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرابة، فصح مطلقاً كالأضحية. والأظهر لدى الشافعية أنه لا يصح الوقف بدون بيان المصرف كما سيأتي في شروط الصيغة.

لكن إن عيّن سبيل الوقف، فلا بد من أن يكون على سبيل لا ينقطع أو لا ينقرض، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها.

وقال الحنابلة: إن كان الوقف غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح؛ لأنه تصرف معلوم المصرف، فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف.

واتفق الشافعية والحنابلة مع الرأي السابق للمالكية على أن الموقوف يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب

(١) الشرح الكبير: ٨٥/٤، الشرح الصغير: ٩٨/٤، ١٢١، المذهب: ٤٤١/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢،

المغني: ٥٦٧/٥ - ٥٧٠، ٥٧٧، تكملة المجموع: ٥٨٦/١٥ - ٥٨٨.

على التأييد، فحمل فيما ساءه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، فإذا انقرض المسمى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب. والأصح عند الشافعية أنه يختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

والدليل عليه: قول النبي ﷺ: «لا صدقة، وذو رحم محتاج»^(١) وحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»^(٢).

والراجح لدى الحنابلة، والشافعية في أحد القولين: أنه لا يختص صرف الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف، بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص بالفقراء، وإنما الغني والفقير في الوقف سواء.

فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب، فانقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام.

المبحث الرابع- شروط صيغة الوقف، وألفاظ الوقف:

صيغة الوقف: ينعقد الوقف - كما بينا في ركن الوقف - بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين.

وألفاظ الوقف الخاصة به عند الحنفية^(٣): مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر.

(١) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط، وجاء فيه: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم» قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم، وحسنه الترمذي.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٣/٣٩٢، ٣٩٧ - ٤٠١.

والمفتى به عملاً بالعرف هو ما قال أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ «موقوفة» بدون ذكر تأييد أو ما يدل عليه، كلفظ: صدقة، أو لفظ المساكين، ونحوه كالمسجد، وذلك إذا لم يكن وقفاً على معين كزيد، أو أولاد فلان، فإنه لا يصح حينئذ بلفظ «موقوفة» لمنافاة التعيين للتأييد، ولذا فرق بين لفظ «موقوفة» وبين «موقوفة على زيد» حيث أجاز الأول دون الثاني؛ لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف، إلا أن تعيين المسجد لا يضر؛ لأنه مؤبد، والتأييد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح.

ثبوت الوقف بالضرورة: قد يثبت الوقف بالضرورة كما بينا، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة، كأنه قال: إذا مات فقد وقفت داري على كذا.

لكن إذا علق الوقف بالموت، كإذا مات فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت، لا قبله، حتى ولو كان وقفاً على وارثه، وإن رده الورثة الموقوف عليهم، أو وارث آخر. لكن إذا ردوه تقسم غلة الثلث الذي صار وقفاً كالثلثين ببقية التركة، فتصرف مصرف الثلثين على الورثة كلهم مادام الموقوف عليه حياً، أما إذا مات فتقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له الوقف. وإذا مات بعض الموقوف عليهم، فإنه ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حياً.

وإذا قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً، جاز، لكن عند الإمام أبي حنيفة: مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات، جاز من الثلث.

وإذا أقت الوقف بشهر أو سنة بطل باتفاق الحنفية، لعدم توافر شرط التأييد، ولو وقف على رجل بعينه، عاد بعد موته لورثة الواقف.

والمذهب لدى المالكية^(١) : ينعقد الوقف إما بلفظ صريح ، مثل : وقفت أو حبست أو سبّلت ؛ أو بلفظ غير صريح ، مثل : تصدقت إن اقترن ب قيد ؛ أو كان على جهة لا تنقطع ؛ أو كان على مجهول محصور^(٢) . مثال المقترن بقيد يدل على المراد : تصدقت به على ألا يباع ولا يوهب ، أو تصدقت به على فلان طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم أو نسلهم ، فإن لم يقيد بقيد فهو ملك لمن تصدق به عليه . ومثال الجهة غير المنقطعة : إما على غير معين كتصدقت أو وقفت على الفقراء ، أو على جهة كالتصدق به على المساجد . ومثال المجهول المنحصر : التصدق به على فلان وعقبه ونسله ؛ لأن قوله « وعقبه » وما في معناه يدل على التأييد .

وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كالإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً .

وينوب عن الصيغة : التخلية بين الموقوف والموقوف عليه ، كجعله مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو بئراً أو مكتبة ، وإن لم يتلفظ بالوقف ، وتعتبر التخلية حوزاً (قبضاً) حكماً .

ومذهب الشافعية^(٣) : لا يصح الوقف إلا بلفظ ، ويكون الوقف إما بلفظ صريح مثل وقفت بكذا على كذا ، أو أرضي موقوفة عليه ، لاشتهاره لغة وعرفاً ، والتسبيل والتحبيس صريحان أيضاً على الصحيح ، لتكررها شرعاً ، واشتهارهما عرفاً ، ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بهما .

ولو قال : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة ، أو لاتباع ولا توهب ، فهو

(١) الشرح الكبير : ٨١/٤ ، ٨٤ ، الشرح الصغير : ١٠٣/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) المراد بالمحصور : ما يحاط بأفراده ، وغير المحصور : ما لا يحاط بأفراده كالفقراء والعلماء .

(٣) مغني المحتاج : ٣٨١/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤٤٢/١ .

صريح في الأصح المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف. لكن هذا اللفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه.

ولو قال: تصدقت فقط، فهو ليس بصريح في الوقف، ولا يحصل به الوقف، وإن نواه، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، لكن إن أضافه إلى جهة عامة كالفقراء ونوى الوقف، فيحصل الوقف. ويكون اللفظ صريحاً.

وإما أن يكون الوقف بلفظ غير صريح: مثل حرّمته للفقراء، أو أبدّته عليهم، فهو في الأصح كناية؛ لأنها لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة.

والأصح أن قوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل «لله»؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه. ولو بنى مسجداً في موات، ونوى جعله مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ، فهذا مستثنى من اشتراط اللفظ للوقف.

ورأي الحنابلة^(١): الوقف إما بلفظ صريح أو كناية. فالصريح: مثل: وقفت وحبست وسبلت، ويكفي أحدها، لاستعماله شرعاً وعرفاً. والكناية مثل: تصدقت، وحرّمت، وأبدت، لأنه لفظ مشترك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوع، والتحرّيم صريح في الظهار، والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره. ولا يصح الوقف بالكناية إلا بأحد أمور أربعة هي:

١- نية المالك.

٢- أو اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصرائح الثلاث، ولفظاً التحريم والتأييد، فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة.

(١) كشاف القناع ٢٦٧/٤: وما بعدها.

٣- أو وصف الكناية بصفات الوقف، فيقول: تصدقت به صدقة لاتباع أو لاتوهب، أو لاتورث.

٤- أو يقرن الكناية بحكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو النظر لفلان، ثم من بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، أو يبني بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيما بناه مسجداً؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. ولو جعل سفلى بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطرافاً، صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة.

أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان، أي بالبول والغائط والتطهير، ويفتح بابه إلى الطريق للناس.

أو يملأ خابية أو نحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

شروط صيغة الوقف :

يشترط في الوقف ذاته أو في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يأتي^(١).

الشرط الأول - التأييد : فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٣ ، ٣٩٨ ، الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، الشرح الكبير : ٨٧/٤ ، ٨٩ ، مغني المحتاج : ٣٨٣/٢ - ٣٨٥ ، كشف القناع : ٢٦٩/٤ ، ٢٧٧ وما بعدها ، المغني : ٥٥٢/٥ ، ٥٧٠ - ٥٧٢ ، غاية المنتهى : ٣٠٤/٢ .

على التأقيت بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة. وإنما لابد من اشتماله على معنى التأييد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كزيد، ثم الفقراء.

فإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف، كوقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصديق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأييد.

وبناء عليه، شرط الحنفية أن يكون الموقوف عقاراً؛ لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأييد، ولم يجزوا وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى العرف بوقفه. واشترطوا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة بر لا تنقطع، ليدوم التصديق ويستمر.

أما المالكية فلم يشترطوا التأييد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

أما القانون المصري (م ٥) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فإنه جعل الوقف من حيث تأييده وتوقيته ثلاثة أقسام:

١- وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتوقيته باطل: وهو وقف المسجد والوقف على المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

٢- وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً: وهو الوقف على غير المسجد كالشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. وهذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على الناس في عمل الخير.

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل: وهو الوقف الأهلي فإن وقته بسنين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقته بطبقات وجب ألا

تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف . ولا سند لذلك التأقيت إلا المصلحة .

ثم ألغي الوقف الأهلي في سورية سنة ١٩٤٩ ، وفي مصر سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٨٠ .

الشرط الثاني- التنجيز : بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل ؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال ، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ، في رأي الجمهور غير المالكية .

فالصيغة المنجزة : هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي في وقت صدورها .

والصيغة المعلقة : هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها ، بل تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل ، مثل إذا جاء زيد فقد وقفت ، أو إذا جاء غداً أو رأس الشهر أو إذا كملت فلاناً ، فأرضي هذه صدقة موقوفة ، يكون الوقف باطلاً عند الجمهور غير المالكية . وصيغ التعليق ثلاث :

أ- إن كان التعليق على أمر متردد بين الوجود وعدم الوجود ، فلا يصح الوقف بها ، مثل إن قدم ابني من السفر ، فقد وقفت داري على كذا ؛ لأن الوقف يقتضي نقل الملك ، والتليكات لا تقبل التعليق على أمر في المستقبل . وعلل الشافعية عدم صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل بأنه عقد (التزام) يبطل بالجهالة ، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

ب- إن كان التعليق على موت الواقف ، صح الوقف بالاتفاق ، مثل وقفت داري بعد موتي على الفقراء ؛ لأنه تبرع مشروط بالموت ، فصح كما لو قال : قفوا داري

بعد موتي على كذا؛ لأن عمر وصي، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن تُثَمَّغاً صدقة»^(١).

ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً، من حين قوله: هو وقف بعد موتي، وينفذ من غير إجازة الورثة، إن خرج من ثلث التركة.

جـ- إن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره، صح الوقف أيضاً، مثل إن كانت هذه الأرض ملكي - وكانت ملكه وقت التكلم - فهي وقف على كذا؛ لأن التعليق صوري والصيغة فيها منجزة في الحقيقة. فهذا تعليق بكائن أو موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. وقال الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجداً إذا جاء رمضان.

والصيغة المضافة إلى زمن في المستقبل: هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن تؤخر ترتيب حكمه إلى زمن مستقبل، مثل جعلت منزلي هذا وقفاً على كذا في أول العام الهجري المقبل.

وحكم هذه الصيغة عند الحنفية على التفصيل التالي:

إن كان الزمن المستقبل المضاف إليه الوقف هو ما بعد الموت، فالوقف باطل عند أبي حنيفة، والصحيح أنه وصية لازمة بوقف من الثلث بالموت، لا قبله.

وإن كان الزمن المستقبل غير زمن الموت، مثل أول السنة الهجرية، فالصحيح من الروايتين عند الحنفية أن الوقف يصح، كما تصح الإجارة المضافة للمستقبل، والوقف يشبه الإجارة لأنه مثلها تمليك المنفعة، فيصح الوقف لو قال: داري صدقة وموقوفة غداً.

(١) رواه أحمد، وروى نحوه أبو داود، وثمغ: مال بالمدينة لعمر وقفه.

والحاصل أنه لا يجوز عند الجمهور تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل إذا جاء رأس الشهر فداري وقف.

وقال المالكية عن هذا الشرط: لا يشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف.

الشرط الثالث - الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالهبة والعق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل.

الشرط الرابع - عدم الاقتران بشرط باطل: الشروط عند الحنفية ثلاثة:

أ- شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب- شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الربيع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الربيع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

ج- شرط صحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الربيع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء

بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين . وحكمه : أنه يجب اتباعه وتنفيذه .

أما القانون المصري (م ٦) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد نص على أنه : «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف ، وبطل الشرط» والشرط غير الصحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل . وهذا رأي الصاحبين في الشرط الفاسد ، ورأي لأبي يوسف في الشرط الباطل .

وقال المالكية : إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم ، صح الوقف وألغى الشرط ، ويصح في الأصح الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف . كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان ، صح الوقف ، وبطل الشرط ، وأنفق عليه من غلة الموقوف .

ومذهب الشافعية : إن شرط الواقف أن يبيع الوقف ، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء ، بطل الوقف على الصحيح كشرط الخيار السابق .

ووافقهم الحنابلة فقالوا : إن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه ، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره ، بأن قال : وقفت داري على كذا ، على أن أحولها عن هذه الجهة ، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت ، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء من غيرهم ، لم يصح الوقف . وكذا إن شرط هبته أو بيعه متى شاء ، أو متى شاء أبطله ، لم يصح الوقف ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف . ولو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله ، أو شرطه للمتولي بعده (وهو من ينظر في الوقف) ، فسد الشرط فقط ، وصح الوقف مع إلغاء الشرط ، كما في الشروط الفاسدة في البيع .

الشرط الخامس عند الشافعية : بيان المصرف : فلو اقتصر الواقف على قوله : وقفت كذا ، ولم يذكر مصرفه ، فالأظهر بطلانه ، لعدم ذكر مصرفه ، وهذا

بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح صاحب المذهب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فصح مطلقاً كالأضحية.

ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية: لا يشترط في الوقف تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالب في عرفهم، فالفقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم، ككتب العلم.

مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

قد تصدر عن الواقف ألفاظ كالولد والعقب والنسل والذرية والقرابة والآل والأهل، فما المراد منها في المذاهب^(١)؟

أ- الولد والأولاد: إن قال الواقف: وقفت على ولدي أو على أولادي، تناول بالاتفاق ولد الصلب ذكورهم وإناثهم. أما لو قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، أو بني وبني بني، تناول الذكور والإناث من الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث.

قال الحنابلة: إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه شريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية. والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٨٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٧٠/٥ - ٧٢، الشرح الكبير: ٩٢/٤ وما بعدها،

الشرح الصغير: ١٢٨/٤ - ١٣٢، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠، المذهب: ٤٤٤/١ وما بعدها، كشف القناع:

٣٠٧/٤ - ٣١٤، غاية المنتهى: ٣١٩/٢ وما بعدها، المغني: ٥٦٠/٥ - ٥٦٦.

الأثنين . وقال القاضي أبو يعلى : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى ؛ لأن القصد القرية على وجه الدوام ، وقد استووا في القرابة . وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال .

ب- الذرية والنسل والعقب : لو قال الواقف : على ذريتي أو نسلي أو عقي ، يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث ، إلا بتصريح أو بقرينة كما قال الخنابلة .

ج- الآل والجنس وأهل البيت : يدخل فيهم العصة من الأولاد والبنات ، والإخوة والأخوات ، والأعمام والعلمات . واختلف في دخول الأخوال والحالات . وقال الحنفية : آله وجنسه وأهل بيته : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام ، أسلم أم لا .

وذكر الحنفية : أنه يشمل الغني والفقير . والأصل عند الحنفية : أن الصغير يعد غنياً بغنى أبويه وجديه فقط ، والرجل والمرأة بغنى فروعهما ، وزوجها فقط ، لكن قال الخصاص : والصواب عندي إعطاؤهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم .

د- القرابة : أعم مما سبق ، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من الواقف ، من قبل الرجال والنساء ، سواء المحرم أو غير المحرم على الأصح عند المالكية .

ورأى الحنفية : أن قرابته وأرحامه وأنسابه : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه ، سوى أبويه وولده لصلبه ، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً ، وكذا من علا منهم أو سفل عند أبي حنيفة ومحمد . ولا يكون الصرف لأقل من اثنين عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يمكن الاكتفاء بواحد .

وعبارة الشافعية : إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه ، صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب .

وإن قيده بفقرائهم ، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة ، وهو المجوز

لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرف الغلة سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصلوات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقه.

وإذا قال: الأقرب فالأقرب: فالمراد أقرب الناس رحماً، لا بالإرث والعصوبة.

وإذا قال: الصلحاء الأقارب، فالصالح كما قال ابن عابدين: من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذاً للمحسّنات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصلاح، ومثله أهل العفاف والخير والفضل.

وإذا قال: الأحوج فالأحوج من القرابة، فيراد به من يملك الأقل من مائة درهم، فإن صار معه مائة درهم يقسم بينهم جميعاً بالسوية.

هـ- مراحل الإنسان: كما بينا في الوصية.

إن الطفل والصبي والصغير: من لم يبلغ، فإن بلغ فلا شيء له.
والشباب والحديث: من البلوغ لتمام الأربعين، فإن أتم الأربعين فلا شيء له.
والكهل: من تمام الأربعين لتمام الستين.
والشيخ: من فوق الستين لآخر العمر. وليس فوق الشيخ شيء.
ويشمل ذلك كله الذكر والأنثى، كالأرمل يشمل الذكر والأنثى.

و- سبيل الله ونحوه: ذكر الحنابلة أنه إن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الزكوات؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع. وسبيل الله: هو الغزو والجهاد في سبيل الله.

الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع :

الوقف المؤبد إذا انقطع الموقوف عليه في حلقة من حلقاته أو اتصل : أربعة أنواع^(١) :

١- إن كان معلوم الابتداء، والانتهاء غير منقطع، أي متصل الابتداء والانتهاء : مثل الوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، صحيح بالاتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

٢- إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء : مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه تصرف معلوم المصروف عرفاً، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما بينا؛ لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد.

وقال محمد بن الحسن وبرأيه يفتى عند الحنفية : لا يصح هذا الوقف، إذ لا بد كما عرفنا من بيان جهة قرينة لاتنقطع؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً، صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

٣- إن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاء : مثل أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، كنفسه أو عبده، أو كنيسة أو مجهول غير معين، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة : رأي إنه باطل؛ لأن الأول باطل، ورأي إنه يصح، وإذا قيل : إنه صحيح، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٠/٣ ، ٤٨٠ ، الشرح الصغير : ١٢١/٤ - ١٢٤ ، المذهب : ٤٤١/١ وما بعدها ، المغني :

٤- إن كان الوقف صحيح الطرفين- الابتداء والانتها، منقطع الوسط، مثل أن يقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين: فيه رأيان كمنقطع الانتها، وقيل عند الشافعية والحنابلة: إنه يصح، وقيل: إنه يبطل.

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل وقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، ففي صحته رأيان، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.

الفصل الخامس- إثبات الوقف شرعاً وقانوناً:

المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفية، ويشترط في ادعاء الوقف: بيان الوقف ولو كان قديماً، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولا تقبل لإثبات شرائطه في الأصح. أما صك الكتابة فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط.

واشترط تحديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفية^(١).

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسورية، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أياً كان العقار، وأياً كان التصرف الواقع عليه.

(١) رد المختار: ٤٠٨/٣، ٤٤١ - ٤٤٤.

وذكر الخصاص حكم الوقف إذا انتقطع ثبوته فقال: إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها. وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة، فن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به.

الفصل السادس - مبطلات الوقف :

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة.

وقد ذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي^(١) :

١- حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.

٣- الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل.

٤- الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك.

٦- الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

٧- الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ - ١٠٨ ، ١١٦ - ١١٨ .

على محجوره وقفاً وحازه له ، وعلى الواقف دين ، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده ، فإن الوقف يبطل ، ويباع لتسديد الدين ، تقديماً للواجب على التبرع ، عند الجهل بالسبق ، مع ضعف الحوز (القبض) .

٨- عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع ، فإنه يبطل الوقف ، ويكون ميراثاً .

٩- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية . وهذا رأي الحنفية أيضاً .

ويكره على الراجح كراهة تنزيه الوقف على البنين دون البنات ؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن ، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح . ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله ، أو جُلِّه . وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده ، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث . فإن قسمه بينهم على قدر موارثهم ، فهو جائز . ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه .

موقف القانون من انتهاء الوقف :

نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ في المواد (١٦ - ١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة ، أو بانقراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها . وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة .

وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضالة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن .

ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

الفصل السابع - نفقات الوقف :

نفقة الوقف من ريعه بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الواقف وغيره.

مذهب الحنفية^(١) : الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان.

وإن وقف داراً على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى من ماله؛ لأن الغرم بالغنم، فإن امتنع من له السكنى من العمارة، أو عجز بأن كان فقيراً، أجرها الحاكم لمن شاء، وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف، ثم ردها بعد العمارة إلى من له السكنى؛ لأن في عمارتها رعاية الحقين : حق الواقف وحق صاحب السكنى. ولا يجبر الممتنع على العمارة، لما فيه من إتلاف ماله. ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي. ولا عمارة على من له الاستغلال؛ لأنه لا سكنى له، وإنما عمارته على من له السكنى، فلو سكن لا تلزمه الأجرة الظاهرة، لعدم الفائدة، إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي ليعمر بها.

وما انهدم من بناء الوقف وآلته : وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة في ضيعة الوقف، أعاده الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته، فيصرفه فيها، حتى لا يتعذر عليه الصرف وقت الحاجة. وإن تعذر إعادة عينه، يبيع وصرف ثمنه إلى المرممة (الإصلاح)، صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل.

(١) فتح القدير : ٥٣/٥ وما بعدها ، الكتاب مع الباب : ١٨٤/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١٢/٣ - ٤١٧ .

ولا يجوز أن يقسم المنهدم وكذا بدله بين مستحقي الوقف؛ لأنه جزء من العين الموقوفة، ولا حق لهم فيها، إنما حقهم في المنفعة، فلا يصرف لهم غير حقهم.

ومذهب المالكية^(١) مثل الحنفية: يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز.

ويكره الناظر دار السكنى الموقوفة إن حصل بها خلل، ويخرج الساكن منها، إن لم يصلحها بعد أن طلب منه الإصلاح، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه. وإن أصلحها لم يخرج منها.

فإن لم تكن للموقوف غلات، فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يخرّب، ولا يلزم الواقف النفقة.

وينفق على خيول الجهاد ودوابه من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من نفقتها، ولا تؤاجر لينفق عليها من غلتها. فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يمكن التوصل إليه، بيع الحيوان، وعوّض به سلاح ونحوه مما لا نفقة له.

ورأي الشافعية والحنابلة^(٢): أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يمكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كغلة العقار؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فكان الإنفاق من ضرورته.

فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة عند الشافعية من بيت

(١) الشرح الصغير: ١٢٤/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٧٢.

(٢) المهذب: ٤٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٩٥/٢، المغني: ٥٩٠/٥، كشف القناع: ٢٩٢/٤.

المال . وأما عند الحنابلة : فإن تعطلت منافع الحيوان ، فنفقته على الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ، ويحتل وجوبها في بيت المال ، ويجوز بيعه ، كما سنبين .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية عن زكاة الموقوف ^(١) : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من ثمر الشجر أو حب الأرض نصاب وهو خمسة أوسق ، فعليهم الزكاة ؛ لأنهم يملكون الناتج . وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

وأوجب الإمام مالك الزكاة في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق ، بناء على أنه ملك الواقف ، فيزكي على ملكه . وأما الموقوف على المعينين ، فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق .

الفصل الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب :

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به ، وتحصيل الثواب والأجر بنفعه ، فإذا آل إلى الخراب ، فماذا يكون مصيره ؟

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيد وتفصيلات لديهم .

فقال الحنفية ^(٢) : للمسجد بمجرد القول على المفتي به صفة الأبدية ، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية ولو استغني عنه ، فلو خرب المسجد وليس له ما يعمر به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد أبداً إلى قيام الساعة ، وبرأيها يفتي ، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته ، ولا يجوز نقله وتقل ماله إلى مسجد آخر ، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا . ولا يحل وضع جذوع على جدار المسجد ، ولو دفع الأجرة .

(١) المغني : ٥٨٢/٥ ، تكملة المجموع : ٥٩٧/١٤ ، الفروق : ١١١/٢ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٦/٣ - ٤٠٨ ، ٤١٩ وما بعدها ، ٤٢٤ - ٤٢٧ ، فتح القدير : ٥٨/٥ وما بعدها .

وقال محمد: إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته.

ويجري الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقنادهيله إذا استغني عنها، ينقل عند أبي يوسف إلى مسجد آخر، ويرجع إلى مالكة عند محمد.

وعلى هذا الخلاف: في الرباط^(١) والبئر إذا لم ينتفع بهما، فيصرف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو حوض إليه. لكن المفتي به في تأييد المسجد قول أبي يوسف وهو أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وإذا خرب المسجد يبقى مسجداً أبداً.

وفي آلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه: الفتوى على قول محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته. وأما أنقاضه فيفتى فيها بقول أبي يوسف وأبي حنيفة وهو أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر.

وإذا وقف الواقف وقفين على المسجد، أحدهما على العمارة، والآخر إلى إمامه أو مؤذنه، فللحاكم إذا قل الخصاص للإمام ونحوه أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة، إن كان الوقف متحداً؛ لأن غرضه إحياء وقفه، وهو يحصل بهذا النقل؛ لأنها حينئذ كشيء واحد. ففي حال اتحاد الواقف والجهة يجوز المناقلة.

وإن اختلف أحدهما (الواقف والجهة) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً، لا يجوز للحاكم نقل مخصص أحدهما للآخر.

بيع أنقاض المسجد ونحوه: إذا انهدم وقف، ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطوب وخشب، صح

(١) الرباط: هو الذي يبني للفقراء.

بيعه بأمر الحاكم، ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن الشراء، رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف للفقراء. والبيع مبني على قول أبي يوسف، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن، حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن، وإلا فبقول محمد.

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس: إذا جعل الباني بدون اعتراض أهل المحلة شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارين، جاز؛ لأنها للمسلمين. وكذا العكس وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً، جاز لكل أحد أن يمر فيه، حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والدواب.

ويجوز للإمام جعل الطريق مسجداً، لا عكسه، لجواز الصلاة في الطريق، ولا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً.

حالات الاستبدال: الاستبدال عند الحنفية ثلاثة أنواع:

الأول- أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه و غيره، بأن شرط الواقف في وقفه الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى، أو شرط بيعه، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشتري بالثمن أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها.

الثاني- ألا يشترطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بالألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان يأذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه.

الثالث- ألا يشترطه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وببدله خير منه ريعاً ونفعاً. وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

شروط الاستبدال: إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية - أي يصبح عديم المنفعة .

٢- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به .

٣- ألا يكون البيع بغبن فاحش .

٤- أن يكون المستبدل قاضي الجنة : وهو ذو العلم والعمل ، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين ، كما هو الغالب في الزمن الأخير .

٥- أن يستبدل به عقار لادراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً . وأجاز بعضهم الاستبدال به تقوداً ، مادام المستبدل قاضي الجنة .

٦- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً . وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه ، ويبقى الباقي على ما كان .

وهناك مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العامر من الأرض وهي :

الأولى - لو شرطه الواقف .

الثانية - إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء ، حتى صار بحراً ، فيضمن القيمة ، ويشترى المتولى بها أرضاً بدلاً .

الثالثة - أن يحجده الغاصب ولا بينة ، وأراد دفع القيمة ، فلمتولي أخذها ليشترى بها بدلاً .

الرابعة - أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً ، فيجوز على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى .

مذهب المالكية في بيع الموقوف : ذكر المالكية^(١) أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام :

أحدها - المساجد : لا يحل بيعها أصلاً بالإجماع .

الثاني - العقار لا يباع وإن خرب ، ولا يجوز الاستبدال به غيره من جنسه ، كاستبداله بمثله غير خرب ، ولا يجوز بيع أتقاضه من أحجار أو أخشاب ، لكن إن تعذر عودها في الموقوف ، جاز نقلها في مثله .

ويجوز بيع العقار الموقوف في حالة واحدة : وهي أن يشتري منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق .

الثالث - العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ، كأن يهرم الفرس ، ويخلق الثوب ، بحيث لا ينتفع بها ، يجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله ، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل ، جعلت في نصيب من مثله . فمن وقف شيئاً من الأنعام لينتفع باللبانها وأصوافها وأوبارها ، فنسلها كأصلها في الوقف ، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو ، وما كبر من إناثها ، فإنه يباع ، ويعوض عنه إناث صغار ، لتام النفع بها .

وهذا قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون : لا يباع أصلاً .

الخلو : بناء على ما قرره المالكية من منع بيع الوقف وأتقاضه ، ولو خرب ، هل يجوز للناظر إذا خرب الوقف وتعذر عوده لإنتاج غلة وأجرة ، بأن لم يجد ما يعمر به من ريع الوقف ، ولا أمكنه إجارته بما يعمره : أن يأذن لمن يعمره من عنده ببناء أو غرس على أن البناء أو الغراس يكون للباني أو الغارس ملكاً وخلواً يباع ويورث عنه ؛ لأن العمارة تكون لصاحبها ، ويجعل في نظير الأرض الموقوفة حُكراً (مبلغاً دائماً) يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد ؟

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧١ ، الشرح الصغير : ٩٩/٤ ، ١٠١ ، ١٢٥ - ١٢٧ ، الشرح الكبير : ٩٠/٤ وما بعدها .

أفتى بعضهم وهو الشيخ الحرشي بالجواز، وأجازه الحنفية^(١)، وهذا هو الذي يسمى خلواً، وقال الدردير شارح متن خليل: وهي فتوى باطلة قطعاً، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك؛ لأن منفعة الموقوف موقوفة، لا تملك بهذا العمل.

مذهب الشافعية في بيع الموقوف: قال الشافعية^(٢):

أ- إذا تهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال بيع أو غيره؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبداً، ثم مرض مرضاً مزمنياً، لا يعود ملكاً لسيده. وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

وإن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبني الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر، إن رأى ذلك، وإلا حفظه. والبناء بقربه أولى. ولا يبني به بئراً، كما لا يبني بأنقاض بئر خربت مسجداً، بل بئراً أخرى، مراعاة لغرض الواقف ما أمكن.

ولو وقف واقف على قنطرة، فاحترقت الوادي، واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة.

وغلة وقف الثغر (وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار) إذا حصل فيه الأمن، يحفظه الناظر، لاحتمال عوده ثغراً.

ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له.

(١) رد المحتار: ٤٢٨/٣.

(٢) المهذب: ٤٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٩٢/٢ وما بعدها، تكملة المجموع: ٦١٢/١٤ وما بعدها.

وتتقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما فيها من حفظ الوقف.

ويعصرف ريع الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته: في مصالح المسجد من بناء وتجهيز وسلم ومظلات للتظليل بها، ومكانس يكنس بها، ومساحي ينقل بها التراب، وأجرة قيم، لأجرة مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة، بخلاف الباقي. فإن كان الوقف لمصالح المسجد، صرف من ريعه لمن ذكر، لا في التزويق والنقش، بل لو وقف عليها لم يصح.

٢- الأصح جواز بيع حُصْر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لثلاث تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصفيتها تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ويعصرف ثمنها في مصالح المسجد. فإن صلحت لغير الإحراق كاتخاذ ألواح أو أبواب منها، فلا تباع قطعاً.

والأصح جواز بيع نخلة موقوفة جفت إذا لم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها، وبهية زمنت؛ لأن ما لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع، فيصلى فيه.

وقية المبيع لها حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف أو منقطع الآخر، وهو أن تصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين.

فإن أمكن الانتفاع بجذع الشجرة الموقوفة الجافة بإجارة وغيرها، لم ينقطع الوقف على المذهب، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، للخبر السابق عن عمر في أول بحث الوقف. فالشافعية في الجملة والمالكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقف.

ومذهب الحنابلة^(١):

أ- إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، ببيع جميعه.

واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انتقل المسجد الذي بالتارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. ولأن فيما ذكر استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع.

ب- وإذا بيع الوقف، فأى شيء اشترى بثمنه، مما يرد على أهل الوقف، جاز، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف، مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع، مع إمكان الانتفاع به.

ج- وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى الصون إلا بهذه الطريق.

د- وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر

(١) المغني : ٥٧٥/٥ - ٥٧٩ .

فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به، وإن قل النفع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجوده كالعدم.

هـ- لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به.

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة كالنخلة وغيرها بعد أن صار مسجداً، وقال أحمد: لا أحب الأكل منها، ولو قلعتها الإمام لجاز؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير، فقبول في المسجد، وربما رمى الصبيان ثمرها بالحجارة.

أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة فيها، فلا بأس.

و- وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل شيء من قصبه أو شيء من أنقاضه.

موقف القانون من الاستبدال: نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة ١٤ على مصير أموال البديل:

تشتري المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - بأموال البديل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البديل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف، دون رجوع في غلته.

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة، ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة، اعتبرت كالغلة، وصرفت مصرفها.

وقد صدر في سورية القانون رقم (١٠٤) في ١٩/٣/١٩٦٠ المتضمن جواز استبدال بعض العقارات (ذات الإجارة الطويلة)، والقانون رقم ١٦٣ في ٢٧/٩/١٩٥٨ لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإجارة الطويلة، كالمرصد والحكر والكدك والمقاطعة والإجارتين والقميص ومشد المسكة، والكردار والقيمة^(١).

(١) المرصد : هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة، لما له من دين على الوقف (رد المختار : ٤٣٦/٣).

وحق الحكر أو المقاطعة : حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل، يستوفي سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع (رد المختار : ٤٢٨/٣).

والكدك : لفظ تركي الأصل، يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار. وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف (رد المختار : ١٧/٤) وقد يسمى الكدك « سكنى » في الحوانيت، كما يسمى « كرداراً » في الأراضي الزراعية.

وحق الإجارتين : عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين.

والقميص : حق لمستأجر دار الرحي الموقوفة يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.

ومشد المسكة : حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ماله فيها من حراثة وساد، إذ يتضرر لو أخرج منها (رد المختار : ١٨/٤).

والقيمة : حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك، لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالنفضة أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو (المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء : ص ٤٠ - ٤٥).

الفصل التاسع - الوقف في مرض الموت :

أوضحت في بحث الشروط أنه يشترط في الواقف أهلية التبرع بألا يكون محجوراً عن التصرف، وبأن يكون مالكا وقت الوقف ملكاً باتاً، ولو بسبب فاسد عند الحنفية . وبناء عليه فرع الحنفية^(١) : أنه ينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط دينه بماله، بخلاف شخص صحيح، أي أنه يبطل وقف مريض مديون يحيط الدين بماله، فيباع وينقض الوقف كما يبطل وقف راهن معسر.

فإن لم يكن الدين محيطاً بمال الواقف، صح، واعتبر الوقف في مرض الموت كالهبة فيه، ينفذ كالوصية من الثلث، فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث، نفذ في الكل، وإلا بطل في الزائد على الثلث. فإن أجاز البعض، جاز بقدره.

والحاصل أن السلامة من المرض ليست شرطاً لصحة الوقف، وأن الواقف إذا وقف في حال المرض، جاز عند أبي حنيفة، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، حتى لا يتهم المريض بالإضرار بورثته أو دائنيه. أما عند صاحبين، فالوقف جائز في حال الصحة والمرض على سواء.

ويتفرع على هذا الخلاف : أنه على رأي الإمام : لا يلزم الوقف ولا تزول ملكية الشيء عن ملك الواقف إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم. وعند صاحبين : يزول بدون الإضافة.

وعلى قول أبي حنيفة : لو وقف مريض الموت على بعض الورثة، ولم يحزه باقيهم، لا يبطل أصل الوقف، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر مواريتهم عن الواقف، مادام الموقوف عليه حياً، ثم يصرف

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٣ ، ٤٣٢ ، البدائع : ٢١٨/٦ .

بعد موته إلى من شرطه الواقف ؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء ، وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد عليه .

ورأي الجمهور^(١) القائلين بلزوم الوقف موافق لأبي حنيفة ، يكون الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال ؛ لأنه تبرع ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعتق والهبة . فإذا خرج من الثلث نفذ من غير رضا الورثة ولزم ، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على إجازة الورثة ؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض ، فنع التبرع بزيادة على الثلث ، كالعطايا والعتق .

ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الورثة ، فإن وقف ، توقف الوقف على إجازة سائر الورثة ؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه ، فنع منه كالهبات ، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة ، كالأجنبي فيما زاد على الثلث .

وعبارة المالكية فيه : بطل الوقف على وارث بمرض موته ولو كان من الثلث ؛ لأن الوقف في المرض كالوصية ، ولا وصية لوارث . وإن لم يكن الوقف في المرض على وارث ، بل على غيره ، ينفذ كسائر التبرعات من الثلث ، فإن حمله الثلث صح ، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث .

واستثنى المالكية الوقف المعقَّب^(٢) ، سواء أكان له غلة أم لا : وهو ما وقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه ، فإن حمله الثلث صح ، ويكون حكمه في القسم كال ميراث للوارث ، وليس ميراثاً حقيقة ، إذ لا يباع ولا يوهب ، فيكون للذ كرمثل حظ الأثنين ، ولو شرط الواقف تساويهما ، ويكون للزوجة الثمن من مناب الأولاد وللأم السدس .

(١) المغني : ٥٧١/٥ - ٥٧٤ ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ ، ١١٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٧٨/٤ ، كشاف القناع :

٢٧٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ .

(٢) أي أدخل في الوقف عقباً .

والخلاصة : أن وقف المريض لازم له لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، وباطل عند المالكية ؛ لأنه وصية لو ارث^(١) .

الفصل العاشر- ناظر الوقف :

أولاً- تعيين الناظر : يصح بالاتفاق^(٢) للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه ، أو لغيرهما ، إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا ، فمن وجد فيه الشرط ، ثبت له النظر عملاً بالشرط ، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن ، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما .

واتبع شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد ، فالنظر للقاضي في رأي المالكية وعلى المذهب لدى الشافعية ؛ لأن له النظر العام ، فكان أولى بالنظر فيه ، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى .

وقال الحنابلة : يكون النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد ، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لأنه ملكه وغلته ، ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين ، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقاية ونحوها ؛ لأنه ليس له مالك معين .

وقال الحنفية : تكون الولاية لنفس الواقف ، سواء شرطها لنفسه أو لم يشترطها لأحد في ظاهر المذهب ، ثم لو وصيه إن كان ، وإلا فللحاكم .

(١) قانون الوقف للشيخ فرج السهوري : ص ١٨٩ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٢١/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ، كشف القناع : ٢٩٣/٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٨/٤ .

ويجوز تعدد النظار، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الوقف المصري على أنه لا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد إلا لمصلحة .

قال الحنابلة : إذا تعدد النظار وكان لهما النظر معاً لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، عملاً بشرط الواقف .

ثانياً- شروط الناظر: شرط الناظر ما يلي^(١) :

١- العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معينين رشداء ؛ لأن النظر ولاية ، كما في الوصي والقيم . والعدالة : التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية . وهذا شرط عند الجمهور، وقال الحنابلة : لا تشترط العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين .

٢- الكفاية : وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه . ووصف الكفاية يغني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرف . والكفاية تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل . ولا تشترط في الناظر الذكورة ؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه ، حتى وإن كان الواقف هو الناظر . فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف ، منصوصاً عليه .

٣- الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢) فإن كان الوقف على كافر معين ، جاز

(١) المراجع السابقة .

شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

ثالثاً- وظيفة الناظر: وظيفة الناظر عند التفويض العام له ^(١) حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل عند الحنابلة قوله إلا ببينة. وإن كان الناظر مقيداً ببعض ما سبق تقييد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف فيأخذ - كما أبان الحنفية ^(٢) - قدر أجرته، وذكروا أيضاً أنه يراعى شرط الواقف في إجارته وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولا يجوز للقيم الزيادة في المدة، وإنما الزيادة للقاضي؛ لأن له ولاية النظر لفقر وغائب وميت. فلو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل عند الحنفية: تطلق الزيادة للقيم، وقيل: تقييد بسنة.

الإجارة الطويلة: ويفق عندهم بمدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان. والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود مترادفة، كل عقد سنة، لتحقيق محذور وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف. لكن هذا عند عدم الحاجة، فإذا اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة، يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق.

(١) مغني المحتاج، كشاف القناع، المكان السابق، الشرح الكبير مع حاشية الدوقي: ٨٩/٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤١٤/٣ وما بعدها، ٤٣٤ - ٤٤٠.

جاء في الفتاوى البزازية : لو احتيج لذلك يعقد الناظر عقوداً مترادفة ، ففي الدار كل عقد سنة بكذا ، وفي الأرض كل عقد ثلاث سنين ، بأن يقول : أجرتك الدار الفلانية سنة ٤٩ بكذا ، وأجرتك إياها سنة خمسين بكذا ، وأجرتك إياها سنة ٥١ بكذا ، وهكذا إلى تمام المدة ، ويكون العقد الأول لازماً ، وما عداه مضاف إلى المستقبل ، والصحيح أن الإجارة المضافة تكون لازمة ، ويؤخذ حينئذ برواية : كون الأجرة تملك ، للحاجة في الإجارة المضافة ، إلى اشتراط التعجيل .

ويؤجر الموقوف بأجر المثل ، فلا يجوز بالأقل المشتل على غبن فاحش . ولا يضر الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً) . ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد ، لا يفسخ العقد إذا طلب المستأجر فسخه ، للزوم الضرر على الوقف . ولو زاد الأجرة عن أجر المثل بعد العقد بأجر المثل ، أي الذي كان وقت العقد ، يحدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين : والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد .

والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة .

والموقوف عليه الغلة أو السكنى ولو رجلاً معيناً : لا يملك الإجارة ، ولا الدعوى إذا غصب منه الموقوف إلا بتولية أو إذن قاض بالدعوى والإيجار ؛ لأن حقه في الغلة ، لا في عين الوقف .

وإذا أجر المتولي الموقوف بدون أجر المثل ، لزم المستأجر لا المتولي تمام أجر المثل .

وتضمن منافع عقار الوقف المغصوب إذا عطّلها الغاصب ولم ينتفع بها أو أتلفها ، كما لو سكن الشخص بلا إذن ، أو أسكنه المتولي بلا أجر ، ويكون على الساكن أجر المثل ، ولو كان العقار غير معد للاستغلال ، صيانة للوقف . ومثله منافع مال اليتيم .

ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه . ومتى قضي بالقيمة في

غصب عقار الوقف وإجراء الماء عليه حتى صار بجرأ لا يصلح للزراعة، شرى الناظر بها عقاراً آخر، فيكون وقفاً بدل الأول.

ومذهب المالكية^(١): جاز للناظر أن يكرى الوقف السنة والسنتين إن كان أرضاً على معين كزيد أو عمرو، وإن لم يكن على معين، بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحوهم، فيكرى لأربعة أعوام لا أكثر. وجاز الكراء لعشر سنوات لمن كان مرجع الوقف له، كأن يقف الأرض على زيد، ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وقفاً، فيجوز لزيد أن يكرىها لعمرو عشرة أعوام.

وجاز الكراء لضرورة إصلاح وقف خرب لمدة أربعين سنة أو خمسين لا يزيد. ويكون الكراء بأجر المثل، فإن وقع بأقل من أجره المثل، فسخ العقد المشتل عليها، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى.

ولا يقسم الناظر أجره الوقف على المستحقين إلا لما مضى زمنه، فلو تعجل قبض أجره عن مدة مستقبله، لم يجز قسمها على الحاضرين، لاحتمال موت من أخذ، فيؤدى إلى إعطاء من لا يستحق، وحرمان غيره ممن يستحق.

وإذا كان الوقف على أناس معينين كفلان وفلان، فيسوى بينهم ولا تفضل لأحد على الآخر.

أما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل وأهل العلم، أو على قوم وأعقابهم أو على إخوته أو بني عمه، فضل الناظر في الغلة والسكنى بالاجتهاد بما يقتضيه الحال أهل الحاجة وأهل العيال.

ولا يخرج ساكن بوقف بوصف استحقاقه، وإن استغنى، إلا لشرط من الواقف، كأن يقول: مادام فقيراً أو محتاجاً، أو كان هناك عرف أو قرينة.

(١) الشرح الصغير: ١٣٣/٤ - ١٣٧، الشرح الكبير: ٨٨/٤ وما بعدها.

وإن بنى موقوف عليه بناء في الموقوف، أو غرس فيه شجراً، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك، فوقف، ولا شيء فيه لو ارثه. وإن بين أنه ملك فهو لو ارثه، فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضاً، وإلا كان وقفاً، ويأخذ ما صرفه من غلته، كالناظر إذا بنى أو أصلح، فإن لم يكن له غلة، فلا شيء له.

وللقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء. وللناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضاة ونقلها محل آخر، وتحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر.

ومذهب الشافعية^(١): إذا أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجره المثل، فإنه لا يصح قطعاً. وإذا أجر الناظر، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.

أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجره المثل، فإنه يصح قطعاً.

وخالفتهم الحنابلة^(٢): فقالوا: إن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجره المثل، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجره المثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجره المثل.

(١) مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ .

(٢) كشف القناع : ٢٩٧/٤ وما بعدها .

ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت، لو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.

ولو غرس الموقوف عليه أو بنى لنفسه، فيما هو وقف عليه وحده، فله الغراس والبناء، لأنه وضعه بحق. أما إن كان الغارس أو الباني شريكاً فيما غرس أو بنى فيه، بأن كان الوقف عليه وعلى غيره، أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق، فغرسه أو بناؤه غير محترم، ولباقي الشركاء المستحقين هدمه.

ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصاً، ولو لم يكن محتاجاً.

رابعاً- عزل الناظر:

تكاد أن تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر.

فذكر الحنفية^(١): أن للواقف عزل الناظر مطلقاً، وبه يفتى. ولو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائناً غير مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالكيماء (أي السييء: تحويل المعادن إلى ذهب)، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر^(٢)، أو ألا ينزعه قاض ولا سلطان، لمخالفته لحكم الشرع، كالوصي فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة، أو عدم أهلية. ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف، بلا خيانة، وليس للقاضي الثاني أن يعيده، وإن عزله الأول، بلا سبب، لحمل أمره على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

(١) الدر المختار: ٤٢١/٣ - ٤٢٣.

(٢) هذه - كما بينا - إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي ، بتعيين غيره ، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي .

النزول عن الوظائف : ومن حالات عزل نفسه : التنازل أو الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ، فإن كان المتنازل له غير أهل ، لم يقره القاضي ، وإن كان أهلاً لا يجب عليه إقراره . وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقه ، وإن لم يقرر القاضي المتنازل له .

والتنازل يصح أمام القاضي أو أمام غيره ، ويصح الفراغ عن الوظيفة بمال أو مجاناً ، ولكن يصح للمفروغ له الرجوع بالمال الذي دفعه ؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد ، وهو لا يجوز .

والحاصل أن الناظر ينعزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو ، أو بعزل القاضي . وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الوقف المصري على أنه يجوز للمحكمة من أي درجة إحالة الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

ووافق المالكية^(١) الحنفية ، فقالوا : للناظر عزل نفسه ، ولو ولاه الواقف . وللواقف عزله ، ولو لغير جنحة ، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة .

وإذا عزل الناظر نفسه ، فللحاكم تولية من شاء على الوقف ، وتكون أجرته من ريعه ، إذا كان المستحق غير معين كالفقراء . أما إن كان المستحق معيناً رشيداً ، فهو الذي يتولى أمر الوقف . وإن كان غير رشيد ، فيتولى وليه أمره .

وكذلك رأى الشافعية^(٢) : للناظر عزل نفسه ، وللواقف الناظر عزل من ولاه ،

(١) الشرح الكبير : ٨٨/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ .

ونصب غيره مكانه، كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره، إلا أن يشترط الواقف^(١) لشخص نظره أي إشرافه حال الوقف، فليس له ولا لغيره عزله، ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه، ولأنه لا نظر له حينئذ. أما الواقف غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم.

ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل. بخلاف ما لو كان النظر له، وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل.

وكذلك قرر الحنابلة^(٢): للواقف عزل الناظر؛ لأنه نائبه، فأشبهه الوكيل. وللموقوف عليه المعين وللحاکم عزل الناظر لأصالة ولايتها، وللناظر عزل نفسه، كما هو المقرر في الوكالة. وليس للناظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

(١) هذا استثناء من جواز العزل.

(٢) كشف القناع : ٣٠١/٤ .

الباب السادس الميراث

فيه تسعة عشر فصلاً هي :

- الأول - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ، ومبادئه ومصطلحاته .
- الثاني - أركان الميراث
- الثالث - أسباب الإرث
- الرابع - شروط الإرث
- الخامس - موانع الإرث
- السادس - الحقوق المتعلقة بالتركة
- السابع - أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب
- الثامن - أصحاب الفروض
- التاسع - العصبات
- العاشر - المسائل الشواذ
- الحادي عشر - الحجب
- الثاني عشر - العول
- الثالث عشر - الرد على ذوي الفروض
- الرابع عشر - الحساب : مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها

- الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام
- السادس عشر- ميراث باقي الورثة
- السابع عشر- أحكام متنوعة
- الثامن عشر- المناسخة
- التاسع عشر- التخارج أو المخارجة

الفصل الأول- تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته :

الإرث لغة : بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت .
وفقهاً : ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي .
وعلم الميراث : هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .
وعرفه صاحب الدر^(١) بقوله : هو علم بأصول من فقه وحساب ، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق . وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة . وهذا أعم من الوارث ؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما .

وسمي أيضاً علم الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث ؛ لأن الفرائض جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ، وفريضة بمعنى : مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة ، والفرائض : السهام المقدرة . فغلبت على غيرها . وإنما خص بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : ﴿ فريضة من الله ﴾ ، وكذا قال النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض » .

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم ، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث . فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة : معرفة الوارث وغير الوارث ، ومعرفة نصيب كل وارث ، والحساب الموصل إليه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٣٤/٥ .

مبادئه^(١) : عشرة ، أما موضوعه : فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين .
وأما استمداده : فهو من الكتاب والسنة والإجماع ، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجعاً عليه .

أما الكتاب : فقد جاء في سورة النساء ثلاث آيات :

الأولى (١١ من النساء) في ميراث الأولاد والأبوين : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف .. ﴾ .

ثم بين ميراث الأبوين : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين .. ﴾ .

والثانية (١٢ من النساء) في ميراث الزوج والزوجة : ﴿ ولكم نصف ما ترك أولادكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكن الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .. ﴾ .

ثم بين ميراث الكلاله (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ... ﴾ .

وفي الآية الثالثة (١٧٦ من النساء) ذكر ميراث الكلاله وله أخت أو أختان : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلاله : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ،

(١) إن مبادئ كل فن عشرة
وفضله ، ونسبه والواضع
الحمد والموضوع ثم الثمرة
والاسم ، الاستمداد ، حكم الشارع

فلها نصف ماترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ﴿١﴾.

وفي الآية ٧٥ من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم﴾.

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث أختار منها ما يلي:

١- حديث ابن عباس: «أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

٢- وحديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣).

٣- حديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٤).

٤- حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت»^(٥) فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن.

٥- حديث المقدم بن معديكرب في ذوي الأرحام: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»^(٦).

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٥٥/٦).

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٧٣/٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المرجع والمكان السابق).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل الأوطار: ٥٩/٦).

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٥٨/٦).

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٦٢/٦).

٦- حديث عائشة في الميراث بالولاء: «الولاء لمن أعتق»^(١).

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي.

وفضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقال النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي»^(٢).

وواضعه: الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه، وأخص منه ومن الحساب، ومباين لغيرها. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين، وقسمة التركة من أعمالهم.

وثمرته أو فائده: أن تحصل لمتعلمه ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي. ويسمى صاحب تلك الملكة العالم به: فَرَضِي وفاراض وفَرَّاض. واصطلاحاً: فرائضي.

وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة.

ومسائله: قضايا وفروعه المستخرجة من قواعده، ككون النصف للبنت.

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ١٨٠/٥، ٦٨/٦).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وفيه متروك (نيل الأوطار: ٥٣/٦) ويؤيده حديث ابن مسعود فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فباني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف الناس في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرها» وفيه انقطاع (المرجع السابق)، لكن قال الحاكم: صحيح الإسناد، وفي روايته «من يقضي بها».

وحسابه : قسمته ؛ لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها ، والمراد بالحساب : تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك .

مصطلحاته : وأما أهم مصطلحات الفرائض فهي ما يأتي :

١- **الفرض :** هو النصيب المقدّر شرعاً للوارث ، أي الحظ المقدّر صريحاً من التركة بنص أو إجماع ، كالثلث والربع ، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

٢- **السهم :** يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة ، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة . وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن .

٣- **التركة :** ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق . فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه .

٤- **النسب :** هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما ، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة .

٥- **الجمع والعدد :** يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد ، فالبنات والبنات جمع .

٦- **الفرع :** إذا أطلق «الفرع» في الميراث يراد به ابن الميت وبنته ، وابن ابنه وبنات ابنه وإن نزل أبوها . فإذا قيل «الفرع الوارث» يراد به الابن والبنات ، أو الوارث من أولادهما ، ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن ، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ .

وفرع الأب : يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب .

وفرع الجد : يراد به العم الشقيق والعم لأب ونحوهما .

٧- الأصل : إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصالح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا. فإذا قيل : الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

٨- الولد : من ولده الميت مباشرة، سواء الذكر والأنثى.

٩- الوارث : من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل للمحروم والمحجوب.

١٠- الأخ والعم : إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لأنه وارث. أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

١١- العَصْبَة : من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً. والعصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

١٢- الإدلاء : هو الاتصال بالميت : إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنات الابن بالابن.

والإدلاء بالعصبة : هو العصبة بنفسه : وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، مثل ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن البنت.

١٣- الميِّت - بسكون الياء : من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميِّت - بتشديد الياء : من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء. والميِّتة : من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية.

الفصل الثاني - أركان الميراث :

لميراث أركان ثلاثة : هي مورث، ووارث، وموروث.

١- المورث : هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً.

٢- والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقراءة حقيقية أو حكية.

٣- الموروث: هو التركة، ويسمى أيضاً ميراثاً وإراثاً، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عسوبة أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.

فلومات شخص عن ابن وابن ابن، أخذ المال الابن، ولا شيء لابن الابن؛ لأنه محجوب بالابن، مع أن فيه قوة الأخذ. إذ لولا وجود الابن لأخذ التركة.

وكذا لو عدمت التركة، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئاً، كانت الأقارب وارثة له؛ لأن فيهم قوة الأخذ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة.

الفصل الثالث- أسباب الميراث:

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، ولكل منها مبحث. أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة: وهي القرابة، والزوجية، والولاء^(١).

١- أما القرابة أو النسب الحقيقي ويسمى عند الحنفية الرحم: فيراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم، ويكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:

(١) الدر المختار: ٥٣٨/٥، الشرح الصغير: ٦١٩/٤، بداية المجتهد: ٣٥٥/٢، مغني المحتاج: ٤/٣، الرحيبية: ص ١٦ وما بعدها، كشف القناع: ٤٤٨/٤، المغني: ٣٠٤/٦، ٣٢٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٤.

١- الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً .

٢- الآباء وآباءهم والأمهات .

٣- الإخوة والإخوات .

٤- الإعمام وأبناءهم الذكور فقط .

٢- وأما الزوجية أو النكاح الصحيح : فيراد به العقد الصحيح ، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا . وهو يشمل الزوج والزوجة .

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، ورثه الآخر ، لعموم آية التوارث^(١) بين الزوجين ، ولأن النبي ﷺ قضى في برّوع بنت واشق أن لها الميراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقاً .

وترث المرأة من زوجها إذا كانت في العدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة مادامت في العدة ، وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً^(٢) .

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته ، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها . فإن طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه ، وهو ما يسمى طلاق الفرار ، فترث منه عند الحنفية إذا مات ما لم تنقض عدتها معاملة له بنقيض مقصوده . وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها ، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها ، وترث منه عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ، ما لم تتزوج غيره ، لقول أبي سلمة رضي الله عنه : إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة ، وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها .

(١) وهي الآية ١٢ من سورة النساء : ﴿ ولکم نصف ماترک أزواجکم ﴾ .

انظر المادة ١١ من قانون الإرث في مصر رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، والمادة ٢٦٨ من قانون الأحوال الشخصية